

Distr.: General
10 January 2012
Arabic
Original: English

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان



وثيقة أساسية تشكل جزءاً من تقارير الدول الأطراف

الجمهورية التشيكية*

[٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠]

* وفقاً للمعلومات الحالية إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٠٧-١ معلومات عامة عن الجمهورية التشيكية
		ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية
٣	٤٥-١ التشيكية
١٧	١٠٧-٤٦ الهيكلي الدستوري والسياسي والقانوني للجمهورية التشيكية
٣٤	١٤٤-١٠٨ الإطار العام لحماية ودعم حقوق الإنسان
٣٤	١١٢-١٠٨ ألف - قبول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات
٣٦	١١٨-١١٣ باء - الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني
٣٧	١٤٢-١١٩ جيم - المؤسسات المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان ودعمها
٤٣	١٤٤-١٤٣ دال - عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني
٤٣	١٥٤-١٤٥ ثالثاً - المعلومات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وسبل منع التمييز وعدم المساواة

أولاً - معلومات عامة عن الجمهورية التشيكية

ألف - الخصائص الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية التشيكية

١- تبلغ مساحة الجمهورية التشيكية ٧٨ ٨٦٦ كيلومتراً مربعاً، ووصل عدد سكانها في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ إلى ١٩٧ ١٥٠١ نسمة^(١). وتُقدَّر الكثافة السكانية فيها بمعدل ١٣٣ نسمة في الكيلومتر المربع^(٢).

٢- وتباطأ قليلاً التزايد المسجل منذ عام ٢٠٠٢ في عدد المواليد الأحياء، وبلغ هذا العدد ٩١ ٣٠٠ مولود في عام ٢٠٠٨. وارتفع معدل الخصوبة الإجمالي (يُعرف بعدد المواليد الأحياء لكل امرأة في سن الإنجاب) في عام ٢٠٠٧ ليبلغ ١,٤٩ (مقابل ١,٣٣ في عام ٢٠٠٦). وتزايد العدد الإجمالي لسكان الجمهورية التشيكية في السنوات الأربع الماضية، على الرغم من أن هذا التزايد كان يعزى، حتى عام ٢٠٠٥، إلى سبب واحد فقط يتمثل في هجرة الأجانب إلى الجمهورية التشيكية^(٣). وبلغ النمو السكاني ذروته في عام ٢٠٠٦ ليصل إلى ٣٦ ١٠٠ نسمة، وهو أعلى نمو يسجل منذ تأسيس الجمهورية التشيكية المستقلة في عام ١٩٩٣.

٣- وسبق ارتفاع معدل المواليد الذي شهدته الجمهورية التشيكية منذ عام ٢٠٠٢ انخفاض هائل بالمقارنة مع الفترة السابقة التي دل خلالها التراجع التدريجي لمعدل الوفيات بدوره على انخفاض عدد السكان. واستمر هذا الوضع على ما كان عليه حتى في ظل رجحان كفة الهجرة إلى البلد، ومن ثم شهد عدد سكان الجمهورية التشيكية انخفاضاً متواصلاً منذ عام ١٩٩٤. وانقلب هذا الاتجاه في عام ٢٠٠٣ حيث بدأ عدد السكان في التزايد، غير أن هذا التزايد يعزى فقط إلى تدفق عدد كبير من المهاجرين من الخارج^(٣).

٤- وخلال عام ٢٠٠٦، بلغ عدد المواليد الأحياء في الجمهورية التشيكية ١٠٥ ٨٠٠ مولود، أي بزيادة ٣ ٦٠٠ مولود مقارنة بالعام الذي سبقه، وهي أكبر زيادة تسجل منذ عام ١٩٩٥، وهو العام الذي انخفض فيه عدد المواليد الأحياء لأول مرة إلى أقل من مائة ألف مولود. ومثلت الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥، في سياق تقييم تطور معدل

(١) انظر: http://www.czso.cz/csu/redakce.nsf/i/obyvatelstvo_lide

(٢) انظر: http://www.czso.cz/csu/redakce.nsf/i/obyvatelstvo_lide

(٣) منذ عام ٢٠٠١ (استناداً إلى تعداد السكان والمسكن في عام ٢٠٠١)، شملت الأرقام أيضاً الأجانب الذين منحت لهم تأشيرة تتجاوز مدتها ٩٠ يوماً (وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ المتعلق بإقامة الأجانب) والأجانب الحاصلين على حق اللجوء (وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٥ المتعلق باللجوء). ومنذ ١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أصبحت البيانات تتعلق بمواطني الاتحاد الأوروبي ممن لهم إقامة مؤقتة في الجمهورية التشيكية ومواطني البلدان الأخرى ممن لهم إقامة طويلة الأجل، وفقاً للقانون رقم ١٩٩٩/٣٢٦ المتعلق بإقامة الأجانب.

المواليد في الأجل الطويل، تغيراً في مسار هذا الاتجاه فبدأ عدد السكان في التزايد بعد فترة من الانخفاض الحاد. وشكّل عام ٢٠٠٥، بعد عشر سنوات من الانخفاض، العام الذي تجاوز فيه عدد المواليد من جديد حد ١٠٠٠٠٠٠ مولود.

٥- ولا تزال الخصوبة منخفضة ولا تكفل الحفاظ على مستوى عدد السكان الحالي في التوقعات الطويلة الأجل. ويتجلى استمرار تأجيل الولادة حتى سن متأخرة من الارتفاع المستمر في استمرار ارتفاع متوسط عمر الأمهات، وهو المتوسط الذي بلغ ٢٩,١ سنة في عام ٢٠٠٧ و ٢٩,٣ سنة في عام ٢٠٠٨.

٦- وانخفض عدد الزيجات التي عقدت خلال الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨. بما يصل إلى ٤٠٠٠ زيجة مقارنة بالفترة نفسها من العام الذي سبقه^(٤). وبلغ مجموع الزيجات المعقودة ٧٠٠ ٤٤ زيجة. وسُجّلت في الوقت نفسه ٢٣ ٤٠٠ حالة طلاق خلال الثلاثة أرباع الأولى من عام ٢٠٠٨؛ وهو يماثل المستوى الذي شهدته الفترة نفسها من العام ٢٠٠٧، والتي سُجّلت فيها ٢٣ ٢٠٠ حالة طلاق. وقد استقرت نسبة الطلاق منذ عدة سنوات عند مستوى ٥٠ في المائة تقريباً.

٧- ومقارنة بالفترة السابقة، ارتفع في عام ٢٠٠٧ متوسط العمر المتوقع عند الولادة إلى ٧٣,٧ سنة لدى الرجال و ٧٩,٩ سنة لدى النساء.

٨- ويتميز تكوين السكان من ناحية النسبة العامة للرجال والنساء بالاستقرار، حيث إن نسبة النساء أعلى قليلاً من نسبة الرجال. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مثلت النساء ٥١,٢ في المائة من مجموع السكان البالغ عددهم ١٠ ٢٥١ ٠٧٩ نسمة. وكانت هذه النسبة مستقرة في ٥١,٣ في المائة خلال الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤. وتباين نسبة النساء والرجال ضمن الفئات العمرية. ويكون عدد الرجال أكبر بقليل حتى سن الـ ٣٠. وتتساوى نسبة الرجال والنساء نسبياً في الفئة العمرية ٣٠-٤٩. ويكون عدد النساء أكبر من عدد الرجال اعتباراً من سن الـ ٥٠ ويزداد مع تقدم العمر. وفي الفئة العمرية ٧٠-٧٩ تبلغ نسبة النساء ٦٠,٤ في المائة مقابل ٣٩,٦ في المائة من الرجال، أما في الفئات العمرية الأكبر فتشكل النساء ٦٩,٦ في المائة مقابل ٣٠,٤ في المائة من الرجال.

٩- وترد البيانات السكانية ملخصة في الجدول التالي:

المؤشر	وحدة القياس	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
السكان							
السكان (الفئة الوسطى)	بالآلاف (نسمة)	١٠ ٢٠٠ ٧٧٤	١٠ ٢٠١ ٦٥١	١٠ ٢٠٦ ٩٢٣	١٠ ٢٣٤ ٠٩٢	١٠ ٢٦٦ ٦٤٦	١٠ ٣٢٣ ٠٠٠
العمر							
صفر - ١٤	بالآلاف (نسمة)	١ ٦٠٥	١ ٥٧١	١ ٥٣٩	١ ٥١٤	١ ٤٩٠	١ ٤٧٧

(٤) ازداد الاهتمام بالزواج في عام ٢٠٠٧ بسبب التاريخ المغربي الذي وافق ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٧، حيث عُقدت ٤٤٠٠ زيجة في يوم واحد.

المؤشر	وحدة القياس	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
١٥-٦٤	بالآلاف (نسمة)	٧ ١٨٠	٧ ٢١١	٧ ٢٤٠	٧ ٢٧٥	٧ ٣٠٨	٧ ٣٩١
أكثر من ٦٥	بالآلاف (نسمة)	١ ٤١٦	١ ٤٢٠	١ ٤٢٨	١ ٤٤٥	١ ٤٦٩	١ ٥١٣
منهم: النساء	بالآلاف (نسمة)	٥ ٢٣٦	٥ ٢٣٣	٥ ٢٣٥	٥ ٢٤٣	٥ ٢٥٤	٥ ٢٧٥
العمر المتوقع عند الولادة							
الرجال	سنة	٧٢٠١	٧٢	٧٢٥٥	٧٢٥٩	٧٣٥٤	٧٣٥٧
النساء	سنة	٧٨٥٥	٧٨٥٥	٧٩٥٠	٧٩٥١	٧٩٥٧	٧٩٥٩
المواليد الأحياء في كل ١٠٠٠ نسمة	%	٩٥١	٩٥٢	٩٥٦	١٠	١٠٥٣	١١٥١
الوفيات في كل ١٠٠٠ نسمة	%	١٠٥٦	١٠٥٩	١٠٥٥	١٠٥٥	١٠٥٢	١٠٥١
النمو الطبيعي/ الانخفاض الطبيعي	%	١٥٥-	١٥٧-	٥٩-	٥٦-	٥١	٥١
عدد السكان في كل ١٠٠٠ نسمة							
الزيجات في كل ١٠٠٠ نسمة	%	٥٥٢	٤٥٨	٥	٥١	٥١	٥٥٥
الوفيات في كل ١٠٠٠ نسمة	%	٣٥١١	٣٥٢٢	٣٥٢٤	٣٥٠٦	٣٥٠٦	٣
حالات الطلاق في كل ١٠٠٠ زيجة	%	٦٥٥٢	٦٧٥١	٦٤٥٣	٦٥٥٤	٥٩٥٤	
الحسابات القومية							
الإنتاج	كرونة تشيكية (ملايير)	٦ ٠٣٣٥٢	٦ ٣٨٥٥٤	٧ ٠٦٠٥٥	٧ ٥٣١٥٩	٨ ٤٢١٥٤	٩ ١٩٣٥٥
(السنة الماضية = ١٠٠)	%	١٠٣٥١	١٠٥٥١	١٠٦٥٨	١٠٥٥٦	١١٥٥٨	١٠٧٥٦
الاستهلاك الأوسط	كرونة تشيكية (ملايير)	٣ ٧٩٣٥١	٤ ٠٤٢٥٣	٤ ٥٢٨٥٢	٤ ٨٤٥٥٦	٥ ٥١٦٥٦	٥ ٩٨٧٥٢
(السنة الماضية = ١٠٠)	في المائة	١٠٣٥٤	١٠٦٥٤	١٠٨٥١	١٠٥٥١	١١٣	١٠٨٥٢
الناتج المحلي الإجمالي ^(٥)	كرونة تشيكية (ملايير)	٢ ٤٦٤٥٤	٢ ٥٧٧٥١	٢ ٨١٧٥٤	٢ ٩٩٤٥٤	٣ ٢٢٠٥٣	٣ ٥٣٠٥٢
(السنة الماضية = ١٠٠)	%	١٠١٥٩	١٠٣٥٦	١٠٤٥٦	١٠٦٥٥	١٠٦٥٤	١٠٦
الدخل القومي الإجمالي	كرونة تشيكية (ملايير)	٢ ٣٥٢٥١	٢ ٤٦٦٥١	٢ ٦٦١٥٣	٢ ٨٤٦٥٤	٣ ٠٤٢٥٠	٣ ٣٣٩٥٤
(السنة الماضية = ١٠٠)	%	١٠٢٥٨	١٠٤٥٢	١٠٣٥٤	١٠٥٥٧	١٠٤٥٨	
الدخل المتاح الإجمالي	كرونة تشيكية (ملايير)	٢ ٣٦٥٥١	٢ ٤٦٧٥٨	٢ ٦٦٠٥٤	٢ ٨٣٠	٣ ٠٢٦٥٦	٣ ٢٩٩٥١
	السعر الحالي						

(٥) جرى تجميع البيانات من الحسابات الوطنية السنوية. واستنتجت بيانات عام ٢٠٠٦ بجمع التقديرات الفصلية للناتج المحلي الإجمالي.

المؤشر	وحدة القياس	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
(السنة الماضية = ١٠٠) %	السعر الدائم	١٠٢٠٧	١٠٣٠٧	١٠٣٠٣	١٠٥٠٢	,	
الحسابات القومية (تابع)							
الناتج القومي الإجمالي	معيار القوة للفرد بحسب نسبة الشرائية ^(٦)	١٤٥٩٥	١٥٣٩٠	١٦٥٩٥	١٧٤٢٦	١٨٧٧٧	١٩٩٦٦
تعادل القوة الشرائية	التفقات الأسرية المتعلقة	١٢٤٨٠١	١٣١٧٠٤	١٤٠٠٠٠	١٤٤٥٠٨	١٥٣٢٠٠	١٦٦٩٠٣
بالاستهلاك النهائي	السعر المحلي						
(السنة الماضية = ١٠٠) %	السعر الدائم	١٠٢٠٢	١٠٦	١٠٢٠٩	١٠٢٠٤	١٠٤٠٤	
الإدخار القومي الإجمالي	كرونة تشيكية	٥٥٣٠٣	٥٣٢٠٢	٦١٨٠٥	٧٠٣٠١	٧٨٤٠٥	٨٣٣
(ملايير)	السعر المحلي						
نسبة الإدخار القومي	في المائة الإجمالي ^(٧)	٢٣٠٤	٢١٠٦	٢٣٠٢	٢٤٠٨	٢٥٠٩	٢٦٠٨
إجمالي تكوين رأس المال	كرونة تشيكية	٦٧٧٠٨	٦٨٧٠٥	٧٢٧٠٢	٧٤٦٠١	٨١٢٠٩	٨٥٧
الثابت	السعر المحلي						
(السنة الماضية = ١٠٠) %	السعر الدائم	١٠٥٠١	١٠٠٠٤	١٠٣٠٩	١٠٢٠٣	١٠٧٠٦	١٠٥٠٨
معدل الاستثمار	%	٢٧٠٥	٢٦٠٧	٢٥٠٨	٢٤٠٩	٢٥٠٢	٢٤٠١
النشاط المستقر (الحالة)	كرونة تشيكية	١٠٦١٨٠٧	١٠٩٦٥٠٧	١١٥٠١٠٤	١١٩٢٨٠٢	,	
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	السعر المحلي						
الفترة العاملة ^(٨)	بالآلاف (نسمة)	٤٩٥٠٠١	٤٨٩٩٠٣	٤٩٠٦٠٤	٤٩٦١٠٢	٥٠٤١٠٩	٥١٣٣٠٨
مجموع إنتاجية قطاع	%	١٠١٠٦	١٠٤٠٧	١٠٤٠٤	١٠٥٠٣	١٠٤٠٧	١٠٤٠٨
العمل (السنة الماضية = ١٠٠)							
تكاليف قطاع العمل	%	١٠٣٠٧	١٠٣٠١	١٠١٠٦	٩٨٠٥	١٠٠٠١	١٠١٠٤
للعامل الواحد ^(٩) (السنة الماضية = ١٠٠)							

١٠ - وتظل الجمهورية التشيكية بلداً يتميز بتجانسه الكبير ضمن إطار الاتحاد الأوروبي. وأكبر مجموعة عرقية في الجمهورية التشيكية بعد التشيكيين والمورافيين هم السلوفاكيون الذين لم تكن نسبتهم تتجاوز ١,٩ في المائة من عدد سكان البلد في عام ٢٠٠١. وعلى

(٦) معيار القدرة الشرائية - يعادل متوسط القدرة الشرائية للوحدة الواحدة متوسط القدرة الشرائية لبلد يبلغ ١ يورو في بلدان الاتحاد الأوروبي الـ ٢٥.

(٧) نحو نسبة إجمالي رأس المال الثابت إلى الناتج المحلي الإجمالي.

(٨) أخذت من البيانات المتعلقة بعدد الشواغر المحولة إلى ساعات عمل دائم وفق طريقة ESA 95؛ وتشمل الأشخاص العاملين كل الوقت أو لبعض الوقت، والعمال الأجانب (المستخدمون والعاملون لحسابهم الخاص)، وتقديراً لعدد العاملين في القطاع غير المسجل في الإحصائيات.

(٩) نسبة مؤشر أجور المستخدمين والدخل الأسري الكلي لكل عامل إلى مؤشر الإنتاج الكلي للعمل.

الرغم من أن الروما في الجمهورية التشيكية يشكلون أشد الفئات تميزاً عن غالبية السكان على المستويين الاجتماعي والديمقراطي، ولا توجد بيانات إحصائية كافية عن شعب الروما. ويعود السبب في ذلك عدم رصد هذا الشعب بصورة منهجية. ولم يسجل خلال إحصاء السكان والمساكن لعام ٢٠٠١ سوى جزء من العدد الإجمالي للروما، والذي اقتصر على أفراد هذه الفئة الذين سجلوا أنفسهم (أقل من ١٢ ٠٠٠ شخص). وقد سلطت الدراسة التي أجرتها مؤسسة GAC في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ الضوء على تنامي مشكلة الإقصاء الاجتماعي. ووفقاً لهذه الدراسة التي شملت ٣٠٠ قطاع في الجمهورية التشيكية، فإن ما بين ٦٠ ٠٠٠ إلى ٨٠ ٠٠٠ شخص، أغلبهم من الروما، يعانون من الإقصاء الاجتماعي.

١١- ويتضمن الجدول التالي بيانات عن السكان صنفت بحسب الجنسية والأصل العرقي واللغة الأم والمعتقد الديني ونوع الجنس^(١٠).

المجموع	النساء	الرجال	الجنسية والأصل العرقي واللغة الأم والمعتقد الديني
			الجنسية
٩ ٢٤٩,٧٨	٤ ٧٧٣,٩٦٠	٤ ٤٧٥,٨١٧	التشيكيون
٣٨٠ ٤٧٤	١٧٦ ٨٥٠	٢٠٣ ٦٢٤	المورافيون
١٠ ٨٧٨	٤ ٣٠٠	٦ ٥٧٨	السيليسيون
١٩٣ ١٩٠	٩٨ ٤٤٦	٩٤ ٧٤٤	السلوفاكيون
٥١ ٩٦٨	٣٠ ٣٩٧	٢١ ٥٧١	البولنديون
٣٩ ١٠٦	٢٠ ٧١٥	١٨ ٣٩١	الألمان
١١ ٧٤٦	٥ ٥٩٧	٦ ١٤٩	الروما
١٤ ٦٧٢	٦ ٩٦١	٧ ٧١١	الهنغاريون
٢٢ ١١٢	١٢ ١٦٩	٩ ٩٤٣	الأوكرانيون
١٢ ٣٦٩	٧ ٧٣٥	٤ ٦٣٤	الروس
١ ١٠٦	٥٧٧	٥٢٩	الروثينيون
٤ ٣٦٣	١ ٦٥٢	٢ ٧١١	البلغاريون
١ ٢٣٨	٥٧١	٦٦٧	الرومانيون
٣ ٢١٩	١ ٥٤٨	١ ٦٧١	اليونانيون
١٧ ٤٦٢	٦ ٦٨٧	١٠ ٧٧٥	الفينيتاميون
٦٩٠	١٩٠	٥٠٠	الألبانيون
١ ٥٨٥	٦٩٩	٨٨٦	الكرواتيون
١ ٨٠١	٦٦٣	١ ١٣٨	الصرب
٢٦ ٤٩٩	١٠ ٠٠٠	١٦ ٤٩٩	فئات أخرى
٦٩٨	٣٤٤	٣٥٤	تشيكويون وروما
٢ ٧٨٣	١ ٣٠٠	١ ٤٨٣	تشيكويون وسلوفاكيون
٤ ٦٥٦	٢ ١٧٢	٢ ٤٨٤	تشيكويون وغيرهم
٩	٣	٦	مورافيون وروما

(١٠) المصدر: المكتب الإحصائي التشيكي، تعداد السكان والمساكن، ١ آذار/مارس ٢٠٠١.

المجموع	النساء	الرجال	الجنسية والأصل العرقي واللغة الأم والمعتقد الديني
٧٤	٣٢	٤٢	مورافيون وسلوفاكيون
٢ ٤١٢	١ ٠٢٠	١ ٣٩٢	مورافيون وغيرهم
٧٧	٣٦	٤١	سلوفاكيون وروما
٢ ٢٦٩	٩٨٢	١ ٢٨٧	انتماءات مزدوجة أخرى
١٧٢ ٨٢٧	٨٢ ٣٨٣	٩٠ ٤٤٤	غير معروف
١٠ ٢٣٠,٠٠٦	٥ ٢٤٧,٩٨٩	٤ ٩٨٢,٠٧١	المجموع
<i>اللغة الأم</i>			
٩ ٧٠٧,٣٩٧	٤ ٩٧٧,٤٤٩	٤ ٧٢٩,٩٤٨	التشيكية
٢٠٨ ٧٢٣	١١١ ٢٨٤	٩٧ ٤٣٩	السلوفاكية
٢٣ ٢١١	١١ ٣١٥	١١ ٨٩٦	لغة الروما
٥٠ ٧٣٨	٣٠ ٥٣٩	٢٠ ١٩٩	البولندية
٤١ ٣٢٨	٢٤ ٣٠٨	١٧ ٠٢٠	الألمانية
٣ ٧٩١	١ ٣٨١	٢ ٤١٠	الإنكليزية
١٨ ٧٤٦	١١ ٦٤٩	٧ ٠٩٧	الروسية
٩٩ ٢٥٨	٤٥ ٥٣٨	٥٣ ٧٢٠	لغات أخرى
٧٦ ٨٦٨	٣٤ ٥٢٦	٤٢ ٣٤٢	غير معروف
١٠ ٢٣٠,٠٠٦	٥ ٢٤٧,٩٨٩	٤ ٩٨٢,٠٧١	المجموع
<i>المعتقد الديني</i>			
٦ ٠٣٩,٩٩١	٢ ٩٤٠,١٨١	٣ ٠٩٩,٨١٠	معتقد لا ديني
٤ ٥٦٥	٢ ٥٠٤	٢ ٠٦١	كنيسة جمعيات الرب (إحياء العنصرة)
٣ ٦٢٢	٢ ٠٣٨	١ ٥٨٤	وحدة الإخوان الممدانيين
٩ ٧٥٧	٥ ٦٠٨	٤ ١٤٩	كنيسة الميثيقين الستيين
٩ ٩٣١	٥ ٥٢٨	٤ ٤٠٣	كنيسة الإخوان الإنجلييين
٩٩ ١٠٣	٦١ ٣٨٦	٣٧ ٧١٧	الكنيسة الهوسية التشيكية سلوفاكية
١ ٣٦٦	٧١٣	٦٥٣	كنيسة يسوع المسيح - قديسو الأيام الأخيرة (طائفة المورمون)
٧ ٦٧٥	٤ ٢٢١	٣ ٤٥٤	الكنيسة الكاثوليكية اليونانية
٢ ٧٤٠,٧٨٠	١ ٥٥٦,٦١٨	١ ١٨٤,١٦٢	الكنيسة الكاثوليكية الرومانية
١١٧ ٢١٢	٦٨ ٠٧٥	٤٩ ١٣٧	الكنيسة الإنجيلية للإخوان التشيكيين
١٤ ٨٨٥	٨ ٧٠٩	٦ ١٧٦	كنيسة أوغسبورغ الإنجيلية في الجمهورية التشيكية
٢ ٦٩٤	١ ٥٦٤	١ ١٣٠	الكنيسة الميثودية الإنجيلية
١ ٥١٥	٧١٦	٧٩٩	اتحاد الطوائف اليهودية في الجمهورية التشيكية
٣ ٤٢٦	١ ٩٥٧	١ ٤٦٩	كنيسة اتحاد الإخوة
٦ ٩٢٧	٣ ٨٤٥	٣ ٠٨٢	الجماعات المسيحية
٥ ٤١٢	٣ ٠٥٥	٢ ٣٥٧	كنيسة أوغسبورغ اللوثرية الإنجيلية في الجمهورية التشيكية
٢٣ ١٦٢	١٣ ٧٩٥	٩ ٣٦٧	الرابطة الدينية لشهود يهوه
٤٤٩	٢٦٣	١٨٦	الكنيسة الرسولية في الجمهورية التشيكية
٢٢ ٩٦٨	١٢ ٩٤٩	١٠ ٠١٩	الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية في الجمهورية التشيكية
١٤ ٠٢٠	٧ ٦٧٧	٦ ٣٤٣	كنيسة أوغسبورغ السيليزية الإنجيلية للإخوان
١ ٦٠٥	٩١٨	٦٨٧	الكنيسة الكاثوليكية القديمة في الجمهورية التشيكية
٤٣	٢٣	٢٠	الكنيسة التوحيدية (أتباع الواحدة)
١١٠	٣٧	٧٣	الكنيسة العلمانية (الكنيسة السيوتولوجية)
٤ ٠١٢	٢ ٢٦١	١ ٧٥١	الطائفة المسيحية
٢٠١	٨٩	١١٢	الطائفة الأنغليكانية

الجنسية والأصل العرقي واللغة الأم والمعتقد الديني	الرجال	النساء	المجموع
الإسلام	٢ ٦٧٦	١ ٠٢٣	٣ ٦٩٩
البوذية	٤ ٣٥٠	٢ ٤٦٧	٦ ٨١٧
الهندوسية	٥٥٧	٢١٠	٧٦٧
حركة هيري كريشنا	٢٠١	٩٣	٢٩٤
طوائف أخرى غير معرفة بوضوح	٨٥ ٥٩٠	٩٥ ١٧٩	١٨٠ ٧٦٩
غير معروف	٤٥٧ ٨٤١	٤٤٤ ١٤٠	٩٠١ ٩٨١
المجموع	٤ ٩٨٢,٠٧١	٥ ٢٤٧,٩٨٩	١٠ ٢٣٠,٠٦٠

١٢- وفي عام ٢٠٠٥، بلغ عدد الأسر المعيشية في الجمهورية التشيكية أكثر من ٤ ٠٠٠ ٠٠٠ أسرة (١ ٨٩ ٧٠٠ أسرة في المجموع). وكانت هذه الأسر المعيشية في معظمها (٦٢,٥ في المائة) أسراً مكتملة، وكان ربعها (٢٥,١ في المائة) يتألف من أشخاص عزاب، و١١,٣ في المائة منها كانت تمثل أسراً غير مكتملة، أما النسبة الباقية (١,١ في المائة) فتمثل الفئات التي لا تشكل أسراً معيشية. وثمة ٤٧٣ ١٠٠ أسرة غير مكتملة في المجموع في الجمهورية التشيكية، وتتألف أكثر من ١ ٠٠٠ ٠٠٠ أسرة معيشية (١٠٤٩ ١٠٠ أسرة) من شخص واحد.

١٣- وغالباً ما يكون رب الأسرة في الفئتين الأخيرتين من الأسر المذكورة أعلاه امرأة بدلاً من أن يكون رجلاً، وتشرف النساء على ٧٧,٣ في المائة من الأسر غير المكتملة، وعلى ٦٢,٦ في المائة من الأسر المعيشية المؤلفة من شخص واحد.

١٤- وتبرز أيضاً سيادة المرأة في الإشراف على الأسر المعيشية المكتملة مقارنة بالرجل في الفئة العمرية ١٥-٢٤ سنة (٧١,٤ في المائة مقابل ٢٨,٦ في المائة). وتتسم الفئات العمرية الأكبر سناً بنسب متماثلة بين الجنسين من حيث الإشراف على الأسرة المعيشية، بينما تشهد الفئة العمرية التي تبدأ من سن ٥٠ عاماً فما فوق هيمنة الرجال في مجال الإشراف على الأسرة (٥٣,٦ في المائة مقابل ٤٦,٤ في المائة).

١٥- وتهيمن النساء إلى حد بعيد على الأسر غير المكتملة بصرف النظر عن السن. وتشكل النساء في هذه الحالة نسبة تعادل أو تتجاوز الثلاثة أرباع في كل الفئات العمرية، حيث تتراوح نسبتهن بين ٧٤,٨ في المائة في الفئة العمرية من ٥٠ سنة فما فوق و٧٩,٨ في المائة في الفئة العمرية ٢٥-٣٤.

١٦- ويهيمن الرجال على الأسر المعيشية المؤلفة من شخص واحد في جميع الفئات العمرية باستثناء فئة الـ ٥٠ سنة فما فوق، حيث تهيمن عليها النساء بنسبة ٧٢,٨ في المائة من الحالات. ويبرز أعلى عدد للرجال (٧٤,٢ في المائة) في الأسر المعيشية المؤلفة من شخص واحد في الفئة العمرية ٣٥-٤٤ سنة.

١٧- ويورد الجدول التالي موجزاً بالبيانات المتعلقة بمتوسط حجم الأسرة المعيشية وبالأسر المعيشية التي يرأسها أحد الوالدين:

٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	نوع الأسر المعيشية
بالآلاف					
٤ ٢١٧,٣	٤ ١٨٦,٧	٤ ١٥٠,٥	٤ ١٠٢,٥	٤ ٠٥٢,٦	المجموع
٢ ٦٤٦,٢	٢ ٦١٧	٢ ٦٠٥,٧	٢ ٦٠٥,٣	٢ ٦٢٠	الأسر المكتملة
٤٧٦,٤	٤٧٣,١	٤٧١,٧	٤٥٧	٥ ٤٤٧	الأسر غير المكتملة (أسر معيشية يرأسها أحد الوالدين)
١ ٠٥٤,٤	١ ٠٤٩,١	١ ٠١٨	٩٨١,١	٩٢٧,٨	الأسر المعيشية المؤلفة من شخص واحد
٤٠,٣	٤٧,٤	٥٥,١	٥٩,١	٥٧,٤	الأسر المعيشية غير العائلية والمؤلفة من عدة أفراد
في المائة					
١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	١٠٠	المجموع
٦٢,٧	٦٢,٥	٦٢,٨	٦٣,٥	٦٤,٦	الأسر المكتملة
١١,٣	١١,٣	١١,٤	١١,١	١١	الأسر غير المكتملة (أسر معيشية يرأسها أحد الوالدين)
٢٥	٢٥,١	٢٤,٥	٢٣,٩	٢٢,٩	الأسر المعيشية المؤلفة من شخص واحد
١	١,١	١,٣	١,٤	١,٤	الأسر المعيشية غير العائلية والمؤلفة من عدة أفراد

١٨ - ولوحظ أن اتجاه انتقال السكان إلى المدن، وهو الاتجاه الذي تشهده العديد من البلدان الأوروبية على المدى الطويل، يسود أيضاً في الجمهورية التشيكية. ويتضح ذلك من التعداد الذي أجري في عام ٢٠٠١. وفيما يتعلق بحجم المدن، فإن معدل النمو السكاني البالغ ٣٥,٢ في المائة يكون أكبر في مدن الجمهورية التشيكية التي يتجاوز عدد سكانها ٥ ٠٠٠ نسمة. وفي عام ٢٠٠١، بلغت نسبة السكان الذين يعيشون في المدن بالجمهورية التشيكية ٦٣ في المائة.

المستوى المعيشي

١٩ - بلغ المتوسط السنوي للاستهلاك الفردي للأسر المعيشية في عام ٢٠٠٧ ما مقداره ٢٠٨ ١٢٠ كرونة تشيكية، في حين بلغ صافي الدخل السنوي بلغ ٨١٧ ١٢٥ كرونة تشيكية. وتراجعت الحصة المخصصة لتغطية تكاليف المواد الغذائية خلال السنوات الماضية وكانت تمثل في عام ٢٠٠٦ وفي عام ٢٠٠٧ أيضاً ٥/١ من مجموع مصروفات الأسر. وانخفضت تكاليف التعليم أيضاً انخفاضاً طفيفاً. ففي عام ٢٠٠٣، شكلت تكاليف التعليم ٠,٦ في المائة من مجموع مصروفات الأسر المعيشية، ولم تمثل في عام ٢٠٠٦ سوى ٠,٥ في المائة، وارتفعت مجدداً ارتفاعاً طفيفاً في عام ٢٠٠٧ لتبلغ ٠,٦ في المائة. وفي المقابل، ارتفعت تكاليف السكن والرعاية الصحية. وتزايدت تكاليف السكن، بما في ذلك تكاليف الطاقة والمياه، بنسبة ١ في المائة منذ عام ٢٠٠٣ لتصل في عام ٢٠٠٦ إلى ما مجموعه ٢٠,٧ في المائة من المصروفات، ثم انخفضت هذه التكاليف انخفاضاً طفيفاً في عام ٢٠٠٧ لتبلغ ١٩,٩ في المائة. وازدادت تكاليف الرعاية الصحية بعشر الواحد في المائة لتمثل ٢ في المائة من مجموع مصروفات الأسر المعيشية في عام ٢٠٠٦. وارتفعت تكاليف الرعاية الصحية في عام ٢٠٠٧ لتمثل ٢,٣ في المائة من المصروفات.

نسبة السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر الوطني

٢٠- حددت الجمهورية التشيكية خط الفقر باعتباره الحد الأدنى للكفاف. ويمثل الحد الأدنى للكفاف مستوى دخل الأسرة الذي يُؤمن الاحتياجات المعيشية الأساسية لأفرادها. ويبدأ الفقر المادي دون هذا المستوى. ويُعتمد مستوى دخل الكفاف كمعيار لاتخاذ القرارات المتعلقة باستحقاقات الضمان الاجتماعي التي تمنح للمواطن أو للأسرة المعيشية. وفي الحالة التي لا يبلغ فيها دخل المواطن مستوى الكفاف وعدم تمكنه من رفعه بسبب تعرضه لظروف صعبة، فقد يكون بإمكانه الحصول على استحقاقات المساعدة لتلبية احتياجاته المادية. وقد حُدِّد الحد الأدنى للكفاف في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩١، ويعدل مستواه في بداية كل سنة وفقاً لارتفاع أسعار الاستهلاك. ويمكن مراجعة الحد الأدنى للكفاف في أي وقت من السنة في حالة ارتفاع أسعار الاستهلاك بنسبة تتجاوز ٢ في المائة. وفي عام ٢٠٠٥، حُدِّد دخل مستوى الكفاف عند ٨٥ ٧١٤ كرونة تشيكية سنوياً. وفي العام نفسه، كان ٩٩٥ ٥٦٥ شخصاً يعيشون دون هذا المستوى، وهو ما يمثل ٩,٨ في المائة من مجموع سكان الجمهورية التشيكية. وحُدِّد دخل مستوى الكفاف في عام ٢٠٠٧ عند ٩٣ ٥٦٠ كرونة تشيكية في السنة، وكان ٩٩٥ ٣٤٧ شخصاً يعيشون دون هذا المستوى في العام نفسه.

٢١- وفي عام ٢٠٠٥ بلغت قيمته معامل جيني، الذي يبين توزيع دخل الأسر المعيشية، ٠,٢٥٣، وهو ما يعني أن الجمهورية التشيكية تنتمي إلى الدول ذات التفاوت القليل للغاية في مقدار الدخل.

نسبة وفيات الرضع ونسبة وفيات الأمهات

٢٢- تعد الجمهورية التشيكية إحدى الدول التي تشهد أدنى معدلات وفيات الرضع. وقد حدثت أكبر التحولات في حجم وفيات الرضع في الفترة التي سبقت عام ٢٠٠٠، ولم يطرأ بعد هذه السنة سوى القليل جداً من التغير في هذا الصدد. وانخفض معامل وفيات الولدان (معدل الوفيات في الأيام السبعة الأولى من حياة الولدان في كل ١ ٠٠٠ ولید) بنسبة ٥٠ في المائة، حيث تراجع من ٣,٢ في المائة إلى ١,٦ في المائة بين عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠. وبلغت النسبة الإجمالية لمجموع وفيات الأطفال الرضع (إلى غاية بلوغ السنة الأولى من العمر) ٣,١ في المائة في عام ٢٠٠٧ مقابل ٤,١ في المائة في عام ٢٠٠٠. وقد تراجع مستوى وفيات الرضع في السنوات الماضية إلى حد أصبح من الصعب في ظله تحقيق مزيد من الانخفاض. ويُعرّف معدل وفيات الأمهات بأنه عدد النساء اللواتي يتوفين خلال فترة الحمل أو أثناء المخاض أو حتى بعد ٤٢ يوماً أو ستة أسابيع من الولادة في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولادة. ومنذ عام ١٩٩٤، انخفض عدد النساء اللواتي يتوفين في مثل هذه الظروف عن ١٠ حالات وفاة في السنة. وتتراوح نسبة الوفيات النفاسية بين ٢ و ٧ حالات في كل ١٠٠ ٠٠٠ ولید حي.

الإتهام الطبي للحمل فيما يتعلق بعدد المواليد الأحياء واستخدام النساء لوسائل منع الحمل في سن الخصوبة

٢٣- سُجِّلَتْ في عام ٢٠٠٧ حالات حمل بلغ عددها ١٥٣ ٥٠٠ حالة. وأجرى الخبراء الطبيون ٩١٧ ٤٠ عمليات إجهاض في المجموع في السنة نفسها، منها ٤١٤ ٢٥ عملية إجهاض مستحث. وبلغ عدد حالات الإجهاض المستحث لأسباب طبية ٧٨٩ ٤ حالة. ومن بين مجموع عدد حالات الإجهاض المستحث، بلغ عدد حالات الإجهاض في الفترة الأولى من الحمل ٢٠١ ١٩ حالة. وتراجع عدد حالات الإجهاض المستحث منذ عام ٢٠٠٠ إلى نسبة تفوق ٧ في المائة - وأجريت ٦٢٧ ٣٤ حالة إجهاض من أصل ١٢٤ ١٣٧ حالة حمل مسجلة. ويعزى انخفاض عدد حالات الإجهاض المستحث إلى توافر وسائل حديثة لمنع الحمل على نطاق واسع. ووفقاً لمعهد المعلومات الطبية والإحصاء، ففي عام ٢٠٠٥ استخدم ٥١ في المائة من النساء ممن هن في سن الإنجاب وسائل لمنع الحمل بناء على وصفة مسلمة من طبيب، واستخدم ٤٥ في المائة من النساء وسائل هرمونية لمنع الحمل، أما النسبة الباقية من النساء فقد استخدمن وسائل داخل الرحم لمنع الحمل. ولم يكن عدد النساء اللواتي كن يستخدمن وسائل منع الحمل في عام ١٩٧٥ يتجاوز ١٦ في المائة، وكانت الوسائل المستخدمة في معظمها توضع داخل الرحم (٩ في المائة)، وارتفعت هذه النسبة بعد مرور ٢٠ عاماً لتصل إلى ٢٧ في المائة.

٢٤- وسُجِّلَ انخفاض حاد في عدد عمليات الإجهاض المستحث لدى جميع الشرائح العمرية، لا سيما لدى نساء الفئة العمرية ٢٠-٣٠ سنة. وازداد في المقابل عدد حالات الإجهاض الطبيعي خلال السنوات الخمس الماضية، وهي تُعزى على الأرجح إلى تزايد حالات الحمل المعرض للمخاطر، إضافة إلى تزايد حالات الحمل لدى الفئات العمرية الأكبر سناً.

النسبة المثوية للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والأمراض الرئيسية المعدية وغير المعدية

٢٥- تعد الجمهورية التشيكية إحدى الدول التي يسجّل فيها أقل عدد من حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز. وبلغ عدد الحالات الجديدة خلال فترة الرصد حوالي ٠,٥ حالة في كل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة. وسُجِّلَتْ تقريباً حالة إصابة واحدة من كل خمس حالات لدى النساء في حين سُجِّلَتْ ٦ في المائة تقريباً من الإصابات في صفوف النساء الحوامل.

٢٦- وفي عام ٢٠٠٥، سُجِّلَتْ ١٤٤ ١٤٦ حالة إصابة في الجمهورية التشيكية. وتواصل التفقيح المنتظم في الجمهورية التشيكية ضد أمراض شلل الأطفال والحنق والكزاز والسعال الديكي والحميراء والحصبة والنكاف وفيروس التهاب الكبد B. وقد مكن ذلك من القضاء على الإصابة بشلل الأطفال والحنق والكزاز والحصبة والحميراء الخلقية. وقد سُجِّلَتْ ٤١٢

حالة إصابة بالسعال الديكي (A 37.0) و ١ ٨٠٣ حالات إصابة بالنكاف (الغدة النكفية). ويشكل الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥-١٩ سنة معظم الأشخاص الذين أصيبوا بعدوى الغدة النكفية. وأُبلغ أيضاً عن حدوث ٨ حالات إصابة بالحصبة. ويرجع انخفاض الإصابة بالمرض إلى فعالية التلقيح المقدم.

٢٧- وتراجعت أيضاً الإصابة بعدوى التهاب الكبد B (B16) نتيجة لبدء عملية تلقيح الأطفال البالغين ١٢ سنة منذ عام ٢٠٠١. وقُضي عملياً على فيروس التهاب الكبد B في الفئة العمرية الممتدة إلى غاية ١٦ عاماً. وتخص حالات الإصابة التي عددها ١١٧ حالة أشخاصاً يتعاطون المخدرات عن طريق الحقن. وسجلت إصابات بفيروس التهاب الكبد A في ٣٢٢ حالة. وازداد عدد الإصابات بهذا المرض بسبب حدوث ٨ أوبئة أصيب فيها ١٩٠ شخصاً، معظمهم من الروما. ويعود مصدر ٤٤ إصابة حدثت بشكل أساسي إلى مصر والبرازيل وأوكرانيا. وإلى جانب الأنواع الأخرى من التهاب الكبد الوبائي (B17-B19)، فقد أُبلغ عن حالات شكلت في معظمها حالات إصابة بالتهاب الكبد الوبائي C (٨٤٤ حالة)، ووصل عددها إلى مستوى مماثل تقريباً لما سجل في السنة السابقة من حالات. وكان المصابون في ٥٢٦ حالة من متعاطي المخدرات عن طريق الحقن. وسجلت ٣٧ حالة إصابة بالتهاب الكبد الفيروسي E، وهو عدد يتجاوز بحالة واحدة ما سجل في السنة السابقة من إصابات؛ وكانت الهند مصدر الفيروس في ست حالات. وفي عام ٢٠٠٤ سُجِّلت ٩٩ حالة إصابة بالتهاب السحايا، وهو عدد يكاد يعادل ما سجل من إصابات في السنوات السابقة.

الوفيات والأسباب العشرة الرئيسية للوفاة

٢٨- يشهد المستوى الإجمالي لعدد الوفيات منذ عام ٢٠٠٠ استقراراً تتراوح نسبته عند ١٠,٥ في الألف. وخلال عام ٢٠٠٧، بلغ عدد الوفيات ٦٠٠ ١٠٤ وفاة، وهو ما يقل بمقدار ٣ ٥٠٠ وفاة عن عام ٢٠٠٥.

٢٩- ولم يطرأ منذ عام ٢٠٠٠ تغير كبير على مستوى الوفيات حسب عدد الوفيات الناجمة عن أسباب فردية. ويتعلق العامل الرئيسي للوفاة بأمراض الدورة الدموية التي تتسبب في ٤٥ في المائة من الوفيات لدى الرجال و٥٦ في المائة لدى النساء. ويتعلق ثاني أهم سبب للوفيات بالأورام التي تزايدت حدتها في إطار هيكل الوفيات خلال الفترة الحالية، وهي تشكل تقريباً ربع جميع أسباب الوفيات.

٣٠- جدول: المستوى القياسي للوفيات لدى الرجال لأسباب مختارة أدت إلى الوفاة في كل ١٠٠ ٠٠٠ رجل في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٧.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	١٩٩٥	أسباب الوفيات
٢٧٧٥٥	٢٨٦٥٨	٢٩٦٥٨	٣١٥٥٢	٣٢١٥١	٣٢٣٥٣	٣١٧٥٥	٣٤٥٥١	الأورام
٧١	٧٣٥٦	٧٧٥٢	٨٢٥١	٨١	٨٤٥١	٨٥٥٨	١٠١٥٦	الأورام الخبيثة في الرئتين ^(١١)
٤٥٣٥٧	٤٧٧٥٨	٥٠٨٥١	٥٣٥٥٩	٥٦٨٥٥	٥٦٥٥٦	٥٦٧٥٦	٧٠٨٥١	أمراض الدورة الدموية
٦٨٥١	٧٢	٨١٥٣	٩١٥٣	١٠٦٥١	١١٣٥١	١٢٦	١٧٥٥٩	احتشاء عضلة القلب الحاد
٩١٥٦	١١٣٥٤	١٢٣	١٢٧٥٢	١٤٨	١٤٤٥٧	١٤٨٥٦	١٧٦٥٣	أمراض الأوعية الدموية
٥٩٥٤	٦٥٣	٦٥٥٩	٥٥٥٤	٥٩٥٧	٥٥٥٦	٥٥٥٦	٦٢٥٥	أمراض الجهاز التنفسي
٤٩٥٥	٥٥٥٢	٥٢٥٤	٥٥٥٤	٥٥٥٨	٥٥٥٣	٥٥٥٧	٥٣٥٦	أمراض الجهاز الهضمي
٧٨	٧٧٥٦	٨٢٥٨	٨٩	٩٦٥٣	٩١٥٤	٩٥٥٤	١٠٦٥٢	الجروح والتسمم
١٧٥٤	١٥٥٥	١٧٥٩	١٨٥٣	٢٥٥٧	٢٥٥٥	٢٥٥٨	٢٣٥٢	حوادث المرور
٢٥٥٨	٢١٥١	٢٣٥٨	٢٤٥٣	٢٦٥٢	٢٣٥٣	٢٤٥٩	٢٥٥٨	الانتحار
٧٣٥١	٧١٥٥	٧٥٥٧	٦٥٥٧	٦٨٥٥	٦٥٥١	٦١٥٧	٦٥	أسباب أخرى
٩٩١٥٢	١٠٢٤٥١	١٠٧٦٥٧	١١٥٦٥٦	١١٦٤٥٩	١١٤٦٥٣	١١٤٣٥٦	١٣٣٥٥٦	المجموع

٣١- وفي الفترة بين عامي ١٩٧٥ و ٢٠٠٦، بلغت نسبة وفيات النساء في المتوسط ما يعادل ٦٥ في المائة من عدد وفيات الرجال. وخلال هذه الفترة برمتها، كانت الأرقام المتعلقة بأسباب الوفيات لدى الرجال والنساء متشابهة إلى حد بعيد بالنسبة إلى أمراض الأوعية الدموية الدماغية (لم يتجاوز الفرق ٢٥ في المائة). وتراجع أيضاً الفرق المسجل بين النساء والرجال فيما يتعلق بعدد الوفيات الناجمة عن حالات الإصابة بالاحتشاء الحاد في عضلة القلب. وتمثل الاختلاف الأكثر وضوحاً في مستوى الوفيات بين الرجال والنساء في عام ٢٠٠٧ في حالات الجروح والحوادث؛ وبوجه خاص في حالات الانتحار التي تراجع فيها معدل وفيات النساء إلى خمس الوفيات الناجمة عن الانتحار لدى الذكور. ويعزى الاتجاه السلبي الذي شهدته وفيات النساء إلى حالات الإصابة بأورام في الرئتين؛ وأدى انخفاض معدل الوفيات الناجمة عن السبب ذاته في صفوف الرجال إلى تقليص الفارق بين الجنسين إلى ٧٣ في المائة في عام ٢٠٠٦ بعد أن كان يتجاوز ٩٥ في المائة في عام ١٩٧٥. ولم تتغير كثيراً الأعداد العالية لوفيات الذكور فيما يتعلق بالأسباب الأخرى للوفاة.

٣٢- جدول: المستوى القياسي للوفيات لدى النساء لأسباب مختارة أدت إلى الوفاة في كل ١٠٥٥٥ امرأة في الفترة ١٩٩٥-٢٠٠٦.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	١٩٩٥	أسباب الوفيات
١٥٧	١٦٤٥٩	١٦٦٥٢	١٧٣	١٧٧٥٥	١٧٥٥٣	١٧٩٥٣	١٩١٥٤	الأورام
١٩٥١	١٩٥٧	١٨٥٨	١٨٥٦	١٨٥٨	١٨٥٢	١٩٥١	١٦٥٨	الأورام الخبيثة في الرئتين
٣٠٦٥٨	٣١٨٥٢	٣٥١٥١	٣٥٦٥٩	٣٨٤٥٤	٣٧٩٥٥	٣٨١٥٧	٤٥٥	أمراض الدورة الدموية
٣١٥٥	٣٤٥١	٣٧٥٢	٤١٥٦	٤٨٥١	٥٢٥٤	٥٦٥٩	٧٨٥٣	احتشاء عضلة القلب الحاد
٧٣٥١	٩٥٥٨	٩٩٥٢	١٥٥٧	١٢٥٦	١١٩٥٥	١٢٢٥٥	١٣٤٥٨	أمراض الأوعية الدموية

(١١) الأورام الخبيثة في الرغامى والشعب الهوائية والرئتين.

٢٩,٣	٣٠,٣	٣٣,٥	٢٥,٥	٣٠,٩	٢٧,٢	٢٦,٦	٣١,٦	أمراض الجهاز التنفسي
٢٥,٥	٢٦	٢٦,٨	٢٥,٧	٢٧,٥	٢٦	٢٥,٨	٢٦,٣	أمراض الجهاز الهضمي
٢٦,١	٢٥,٤	٢٩,٣	٣٤	٣٥,٤	٣٢,٨	٣٣,٨	٤٧,٩	الجروح والتنسم
٥,١	٤,٥	٥,٥	٥,٨	٦,٤	٦,٩	٦,٧	٨,٢	حوادث المرور
٣,٦	٤,٢	٤,٨	٤,٧	٥,٨	٥,٣	٥,٤	٧,٥	الانتحار
٥٠,٦	٤٨,٥	٥٠,٣	٤٦,٧	٤٨	٤٥,١	٤٤,٩	٤٦,٨	أسباب أخرى
٥٩٥,٤	٦١٣,٢	٦٥٧,٢	٦٦١,٩	٧٠٣,٦	٦٨٥,٩	٦٩٢,٢	٧٩٨,٩	المجموع

التعليم

٣٣- يعدّ الالتحاق بالمدارس في الجمهورية التشيكية أمراً إلزامياً^(١٢). وتسري إلزامية التعليم على المواطنين التشيكيين ومواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي وأفراد أسرهم والأجانب ممن لديهم إقامة دائمة أو إقامة طويلة الأجل أو تأشيرة دخول إلى الجمهورية التشيكية مدتها أكثر من ٩٠ يوماً، والأشخاص الذين مُنحوا حق اللجوء أو ملتسقي اللجوء. ويستمر التعليم المدرسي الإلزامي لمدة تسع سنوات. وفي عام ٢٠٠٧/٢٠٠٦ بلغ مجموع عدد المتحقين بالمدارس الابتدائية ٥١٣ ٨٧٦ تلميذاً، وبلغ مجموع المدرسين ٦٢ ٦٥٨ مدرساً (أي بمعدل مدرس واحد لكل ١٤ تلميذاً). وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، بلغ عدد التلاميذ الذين أكملوا دراستهم ٩٢١ ١١٧.

٣٤- وبلغ عدد الطلاب المتحقين بنظام التعليم الثانوي ٥٣٣ ٠٠٠ طالباً في السنة نفسها. ويعمل في المدارس الثانوية نحو ٤٨ ٠٠٠ مدرس.

الوضع الاقتصادي في الجمهورية التشيكية

٣٥- ما فتى اقتصاد الجمهورية التشيكية ينمو باطراد منذ بداية عام ١٩٩٩. وأدى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي إلى إحداث أثر إيجابي بدأ يتجلى منذ عام ٢٠٠٤ في التحول السريع في نمو الأسواق الخارجية نتيجة لزيادة الارتباط بالتبادلات الخارجية.

٣٦- وحافظ الاقتصاد التشيكي أيضاً في عام ٢٠٠٧ على السرعة القياسية لنمو ناتجه المحلي الإجمالي، حيث بلغت نسبة النمو الاقتصادي ٦,٥ في المائة. وواكب نمو الناتج المحلي الإجمالي نمو في العمالة (١,٨ في المائة). وبلغ معدل التضخم ٢,٨ في المائة. ومع ذلك، ففي الربع الأول من عام ٢٠٠٨ تراجع نمو الناتج المحلي الإجمالي إلى ٥,٤ في المائة.

٣٧- وبلغ المؤشر الموحد لأسعار الاستهلاك في المتوسط ٢,١ في المائة سنوياً. وما فتى مؤشر أسعار الاستهلاك يتزايد باطراد منذ عام ١٩٩٣. ويبين الجدول أدناه تطور المؤشر حسب أسعار عام ٢٠٠٥.

(١٢) نظراً إلى الطابع الإلزامي للالتحاق بالمدارس في الجمهورية التشيكية، لا تسجل النسبة المئوية لحو الأمية أو عدد الأشخاص الذين أكملوا تعليمهم.

٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	مؤشر أسعار الاستهلاك - مجموع عام ٢٠٠٥ = ١٠٠
%١١٢,١	%١٠٥,٥	%١٠٢,٥	%١٠٠,٠	%٩٨,١	%٩٥,٥	%٩٥,٤	

٣٨- وتواصل انخفاض مستوى البطالة فبلغت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ نسبة ٥,٣ في المائة (انخفضت إلى ٤,٢ في المائة في الربع الثاني من عام ٢٠٠٨).

٣٩- وتشير الأرقام المتعلقة بالعمالة الرئيسية إلى ازدياد عدد الموظفين بـ ٥٢ ٥٠٠ شخص ليلغ ٤ ٠٣٢ ٠٠٠ موظف، وازداد عدد العاملين لحسابهم الخاص بـ ١٦ ٠٠٠ شخص ليلغ ٢٠٠ ٧٧٩ عامل. وازداد عدد العاملين في القطاع الثانوي (الصناعة والبناء) بـ ٤٨ ٩٠٠ شخص ليلغ ١ ٩٢٩ ٤٠٠ عامل وبـ ٢٣ ٤٠٠ عامل في القطاع الثالث (الخدمات) ليلغ عدد العاملين في هذا القطاع ٢ ٧١٦ ٠٠٠ عامل. واستمر تراجع عدد الموظفين في القطاع الأولي (الزراعة والحراجه والصناعة السمكية)، الذي بدأ منذ تسعينات القرن الماضي، فانخفض عدد العاملين في هذا القطاع بـ ٧ ٧٠٠ موظف، ليصل عدد الموظفين فيه إلى ١٨١ ٧٠٠ شخص.

٤٠- وقد شهد المستوى الإجمالي للعمالة في الفئة العمرية ١٥-٦٤ سنة ارتفاعاً سنوياً بلغ ٦٦,١ في المائة. وعلى الرغم من أن التزايد السريع لعدد طلبة الجامعات يؤدي إلى الحد من مستوى العمالة، فإن عدد الأشخاص العاملين ما فتئ يتردد نتيجة لتوظيف نسبة عالية من الأشخاص الذين ولدوا في الفترة الممتدة بين أربعينات وخمسينات وفي النصف الأول من سبعينات القرن الماضي.

٤١- ويتضح مستوى البطالة في الجمهورية التشيكية بشكل أكبر في الجدول التالي:

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	الفئة العمرية
٥,٣	٧,١	٧,٩	٨,٣	٧,٨	٧,٣	السكان البالغين ١٥ سنة فما فوق
٥,٤	٧,٢	٨	٨,٤	٧,٨	٧,٣	فئة ١٥-٦٤ سنة
	٥,٨	٦,٥	٧	٦,١	٥,٩	الذكور البالغين ١٥ سنة فما فوق
	٥,٩	٦,٥	٧,١	٦,١	٥,٩	فئة ١٥-٦٤ سنة
	٨,٨	٩,٨	٩,٩	٩,٩	٩	النساء البالغات ١٥ سنة فما فوق
	٨,٩	٩,٩	١٠	٩,٩	٩,١	فئة ١٥-٦٤ سنة

٤٢- ويتضمن الجدول التالي بيانات عن العمالة في القطاعات الرئيسية للنشاط الاقتصادي.

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	العمالة
٤ ٩٠٧,٧	٤ ٨٢٨,١	٤ ٧٦٤	٤ ٧٠٦,٦	٤ ٧٣٣,٢	٤ ٧٦٤,٩	المجموع
١٧٦,٣	١٨١,٧	١٨٩,٤	٢٠٢,٣	٢١٣,١	٢٢٧,٩	الزراعة
١ ٩٧٩,٣	١ ٩٢٩,٤	١ ٨٨٠,٥	١ ٨٤٤,٦	١ ٨٦٣,٤	١ ٨٨٨,٣	الصناعة

٢ ٢٧٢,٤	٢ ٧١٦	٢ ٦٩٢,٦	٢ ٦٥٨,٥	٢ ٦٥٥,٤	٢ ٦٤٥	الخدمات
٢ ٧٩٣,١	٢ ٧٤١,٩	٢ ٧٠٥,٥	٢ ٦٦٣,١	٢ ٦٨٦,٢	٢ ٧٠٠,٤	الرجال
						القطاعات
١٢٢,٧	١٢٣,٥	١٣١,٤	١٤٠,٣	١٤٧,٤	١٥٧	الزراعة
١ ٤١٢,٤	١ ٣٦٦,٢	١ ٣٣٥,٦	١ ٣٠١,٤	١ ٣١١,٣	١ ٣٢٠,٤	الصناعة
١ ٢٥٧,٧	١ ٢٥٢,١	١ ٢٣٧,٥	١ ٢٢٠,٧	١ ٢٢٦,٩	١ ٢٢٠,٢	الخدمات
٢ ١١٤,٦	٢ ٠٨٦,١	٢ ٠٥٨,٥	٢ ٠٤٣,٥	٢ ٠٤٧	٢ ٠٦٤,٥	النساء
						القطاعات
٥٣,٥	٥٨,٢	٥٨,١	٦١,٩	٦٥,٧	٧٠,٩	الزراعة
٥٦٦,٩	٥٦٣,٢	٥٤٤,٩	٥٤٣,٣	٥٥٢,١	٥٦٧,٩	الصناعة
١ ٤٩٣,٩	١ ٤٦٤	١ ٤٥٥	١ ٤٣٧,٨	١ ٤٢٨,٥	١ ٤٢٤,٨	الخدمات

الدخل المحلي الإجمالي

٤٣- تواصل نمو الدخل القومي الإجمالي منذ عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٦، لكنه بدأ في التراجع في عام ٢٠٠٧. وتتراوح نسبة النمو بين ٢ و ٣ في المائة. ويتضح تطور الدخل المحلي الإجمالي في الجدول التالي:

٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	
٣ ٣٤٠,٠٠	٣ ٠٤٢,٠٠	٢ ٨٤٦,٥٤	٢ ٦٦١,٠٣	٢ ٤٦٦,٠١	٢ ٣٥٢,٠١	٢ ٢٧٣,٠٢	الدخل القومي كرونة تشيكية (ملايير)
							كرونة تشيكية (ملايير)
١٠٤,٠٨	١٠٥,٧	١٠٣,٥٤	١٠٤,٢	١٠٢,٠٨	١٠٣,٠٠	١٠٣,٠٠	(السنة السابقة = ١٠٠ في المائة) %

التكاليف الاجتماعية للدولة

٤٤- وصل المبلغ الإجمالي المرصود لتغطية التكاليف العامة في عام ٢٠٠٦ إلى مقدار ١ ٣٦٢ مليار كرونة تشيكية، حيث خصص منه ٩,٧ في المائة للتعليم، و ١٤,٦ في المائة للصحة، و ٢٩,٨ في المائة للضمان الاجتماعي، و ٦,٥ في المائة للإسكان.

الديون الداخلية والخارجية

٤٥- تواصل ارتفاع حجم ديون الحكومة المركزية للجمهورية التشيكية منذ عام ١٩٩٥. وبلغ مجموع ديون الحكومة ما يعادل ٨٩٢,٣ مليار كرونة في عام ٢٠٠٧، حيث شكل الدين الخارجي منها ١٢٣ مليار كرونة والدين الداخلي ٧٦٩,٣ مليار كرونة (٨٦,٢ في المائة).

باء- الهيكل الدستوري والسياسي والقانوني للجمهورية التشيكية

٤٦- يضطلع البرلمان بالسلطة التشريعية في الجمهورية التشيكية. ويتألف البرلمان من مجلسين: مجلس النواب ومجلس الشيوخ. ويحق لكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية بلغ سن ١٨ سنة انتخاب أعضاء مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

٤٧- ويتألف مجلس النواب من ٢٠٠ عضو ينتخبون لمدة أربع سنوات. ويجري انتخاب أعضاء مجلس النواب بالتصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتساوي والمباشر وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي. ويجوز انتخاب أعضاء مجلس النواب من بين مواطني الجمهورية التشيكية المتمتعين بحق التصويت والبالغين من العمر ٢١ سنة وغير المشمولين بأي من موانع تحول دون إعمالهم لحقوقهم الانتخابية^(١٣) يوم إجراء الانتخابات، باستثناء الحالات التي تفرض فيها قيود على الحرية الشخصية ينص عليها القانون من أجل حماية الصحة العامة^(١٤).

٤٨- ويضم مجلس الشيوخ ٨١ عضواً ينتخبون لمدة ست سنوات. وينتخب ثلث أعضاء المجلس كل سنتين. وينتخب أعضاء مجلس الشيوخ بالتصويت السري على أساس الاقتراع العام والمتساوي والمباشر وفقاً لمبادئ التمثيل النسبي. ويجوز انتخاب أعضاء مجلس الشيوخ من بين مواطني الجمهورية التشيكية المتمتعين بحق التصويت والبالغين من العمر ٤٠ سنة وغير المشمولين بأي مانع من موانع الانتخاب^(١٥).

٤٩- ويرأس الدولة رئيس الجمهورية الذي ينتخبه البرلمان في جلسة مشتركة تُعقد بين مجلسيه^(١٦). ومدة ولاية الرئيس خمس سنوات، ولا يمكن انتخاب أي شخص في منصب الرئيس لأكثر من ولايتين متتاليتين. ويجوز لكل مواطن مؤهل لِيُنتخب عضواً في مجلس الشيوخ أن يُنتخب رئيساً. ويحق للرئيس أن يشارك في اجتماعات مجلسي البرلمان وفي اجتماعات الحكومة. وتضطلع الحكومة بممارسة السلطة التنفيذية، وهي تتألف من رئيس الوزراء ونائب رئيس الوزراء والوزراء. وتكون الحكومة مسؤولة أمام مجلس النواب. ويعين رئيس الوزراء من رئيس الجمهورية ويعين باقي وزراء الحكومة بناء على اقتراحه. ولا يجوز لأعضاء الحكومة الاضطلاع بأنشطة مخالفة لطبيعة المهام التي يؤديها. ويجوز للحكومة أن تطلب إلى مجلس النواب تصويتاً بالثقة. ويجوز لمجلس النواب ألا يمنح ثقته للحكومة. ويقدم رئيس الوزراء استقالته إلى رئيس الجمهورية بينما يقدم أعضاء الحكومة الآخرون استقالتهم إلى رئيس الجمهورية عن طريق رئيس الوزراء. ولا بد أن تتخذ قرارات الحكومة بموافقة أكثر من نصف أعضائها. ويجوز للحكومة إصدار مراسيم من أجل تنفيذ إجراء قانوني في

(١٣) وفقاً للقانون رقم ١٩٩٥/٢٤٧ المتعلق بالانتخابات البرلمانية في الجمهورية التشيكية والذي عدلت بموجبه بعض القوانين الأخرى، بصيغته المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٩٦/٢١٢.

(١٤) تنص أحكام الفقرة ٢ من القانون رقم ١٩٩٥/٢٤٧ على ما يلي: تتمثل موانع ممارسة حق الانتخاب فيما يلي: (أ) القيود القانونية المفروضة على الحرية الشخصية من أجل حماية الصحة العامة، و(ب) الحرمان من الأهلية القانونية.

(١٥) وفقاً للقانون رقم ١٩٩٣/١، ودستور الجمهورية التشيكية، والقانون رقم ١٩٩٥/٢٤٧ المتعلق بالانتخابات البرلمانية، بصيغته المعدلة.

(١٦) وفقاً للقانون رقم ١٩٩٣/١، ودستور الجمهورية التشيكية، والقانون رقم ١٩٩٥/٩٠ المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب.

إطار القانون. ويجوز للوزارات والسلطات الإدارية الأخرى^(١٧) وأجهزة الإدارة الإقليمية أن تصدر استناداً إلى القانون وفي إطار مراسيم قانونية إذا كانت مخولة للاضطلاع بذلك بموجب القانون.

٥٠ - ووفقاً لدستور الجمهورية التشيكية، تتولى هيئة مستقلة - مكتب مراجعة الحسابات الأعلى - مسؤولية الإشراف على إدارة أصول الدولة وأداء ميزانيتها العامة. ويعين رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس مكتب مراجعة الحسابات الأعلى بناء على اقتراح من مجلس النواب. ويحدد القانون نطاق سلطة مكتب مراجعة الحسابات الأعلى ومركزه القانوني وهيكله التنظيمي، فضلاً عن تفاصيل أخرى تتعلق بعمله^(١٨).

٥١ - ويمثل المصرف المركزي للدولة المصرف الوطني التشيكي. ويتجلى الهدف الرئيسي للمصرف الوطني التشيكي في ضمان استقرار الأسعار. ولا يجوز التدخل في نشاط المصرف الوطني التشيكي إلا لأسباب قانونية. ويحدد القانون نطاق سلطة المصرف الوطني ومركزه القانوني وغير ذلك من التفاصيل المتعلقة بمهامه^(١٩). وتدير المقر الرئيسي للمصرف لجنة تتألف من سبعة أعضاء. ويتولى رئيس الجمهورية التشيكية تعيين هؤلاء الأعضاء وعزلهم. ولا يجوز الجمع بين العضوية في لجنة المصرف والعضوية في مجلس النواب أو تولي منصب حكومي أو منصب رفيع في أحد المصارف أو منظمات الأعمال التجارية الأخرى.

النظام السياسي والانتخابات

٥٢ - ينص الدستور على أن النظام السياسي في الجمهورية التشيكية يقوم على حرية تأسيس الأحزاب والحركات السياسية بناء على خيارات طوعية وعلى المنافسة المفتوحة فيما بينها وفقاً للمبادئ الديمقراطية الأساسية، ورفض العنف كوسيلة لتعزيز المصالح الفردية. وتتخذ القرارات السياسية بناء على إرادة الأغلبية التي يعبر عنها في إطار نظام الانتخاب الحر. وتراعي قرارات الأغلبية حماية الأقليات.

٥٣ - وما فتئ عدد الأحزاب السياسية يتزايد على المستوى الوطني. ويرد في الجدول أدناه عدد الأحزاب السياسية في السنوات المبينة فيما يلي:

(١٧) يحدد المجلس الوطني التشيكي سلطات الإدارة العليا للدولة ونطاق نشاطها القانوني، بموجب القانون رقم ١٩٦٩/٢ المتعلق بإنشاء الوزارات وغيرها من الأجهزة المركزية لإدارة الدولة في الجمهورية التشيكية، بصيغته المعدلة.

(١٨) القانون رقم ١٩٩٣/١٦٦ المتعلق بمكتب مراجعة الحسابات الأعلى، بصيغته المعدلة.

(١٩) القانون رقم ١٩٩٣/٦ المتعلق بالمصرف الوطني التشيكي، بصيغته المعدلة.

السنة	عدد الأحزاب السياسية
٢٠٠١	١٠٨
٢٠٠٢	١١٨
٢٠٠٣	١٢١
٢٠٠٤	١٢٣
٢٠٠٥	١٢٩
٢٠٠٦	١٣٩
٢٠٠٨	١٤١

التمثيل النسبي للسكان الذين يحق لهم التصويت

٥٤ - أجريت عدة انتخابات في الجمهورية التشيكية بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨، وهي تتمثل بالتحديد في انتخابات نواب برلمان الجمهورية التشيكية (٢٠٠٢ و ٢٠٠٦)، و انتخابات مجلس الشيوخ التشيكي (٢٠٠٠ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨)، و انتخابات المجالس البلدية (٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦)، و انتخابات المجالس الإقليمية (٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨)، و انتخابات البرلمان الأوروبي (٢٠٠٤ و ٢٠٠٩).

٥٥ - ويحق لكل مواطن من مواطني الجمهورية التشيكية البالغين ١٨ سنة يوم الانتخابات وغير مشمول بمانع قانوني يحول دون ممارسته هذا الحق أن يدلي بصوته في انتخابات مجلسي النواب والشيوخ. ويمكن للناخب المصحوب ببطاقة الاقتراع ممارسة حق التصويت في أي من مراكز الاقتراع في الدائرة الانتخابية التي تشهد إجراء انتخابات، بشرط أن يكون مسجلاً في القائمة الدائمة للناخبين في تلك الدائرة. وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان ٨١ في المائة تقريباً.

٥٦ - ويحق التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي للمواطنين التشيكيين البالغين ١٨ سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، وللمواطني الدول الأعضاء الأخرى الذين يبلغون ١٨ سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، على أن يكونوا قد سجلوا منذ مدة لا تقل عن ٤٥ يوماً في قوائم سكان الدائرة (باستثناء الأشخاص الذين يعترضهم مانع من موانع الانتخاب وفقاً لقانون الانتخابات). وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي ٨١ في المائة تقريباً.

٥٧ - ويحق التصويت في انتخابات المجالس الإقليمية للمواطنين البالغين ١٨ سنة على الأقل في اليوم الثاني من الانتخابات، بشرط عدم وجود ما يمنع ممارستهم لحق الانتخاب وفقاً للقانون. ولا يمكن ممارسة حق التصويت إلا في نطاق الدائرة التي توجد بها الإقامة الدائمة للناخب والتي يكون مسجلاً في قوائمها للناخبين الدائمين. وتبلغ نسبة الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات المجالس الإقليمية ٧١ في المائة تقريباً.

٥٨- ويحق التصويت في انتخابات المجالس البلدية للمواطنين المقيمين بصفة دائمة في الدائرة الانتخابية والمسجلين فيها، شرط ألا يحول أي مانع دون ممارستهم حق التصويت وألا تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يوم الانتخاب، كما يحق التصويت لمواطني إحدى الدول الأخرى الذين يُخول لهم حق التصويت بموجب اتفاق دولي ساري المفعول مع الجمهورية التشيكية، والذين يستوفون نفس الشروط المطبقة على المواطنين التشيكيين. وتنفذ شروط مماثلة في حالة حق التصويت المتعلق بانتخابات مجلس مدينة أو جزء من مدينة أو حي، مع مراعاة شرط الإقامة الدائمة للناخب في نطاق الدائرة الانتخابية. ولا توجد بيانات مركزية بشأن عدد الناخبين المؤهلين للتصويت في انتخابات المجالس البلدية.

نسبة غير المواطنين المسجلين في القوائم الانتخابية

٥٩- وفقاً للفقرة ٢٨ من المادة ١ من القانون رقم ٢٠٠١/٤٩١ المتعلق بانتخابات المجالس البلدية بصيغته المعدلة، يجوز أن يدرج في القائمة الانتخابية اسم أي ناخب ليس من مواطني الجمهورية التشيكية إذا أثبت هذا الناخب حيازته لجنسية بلد آخر تحوله حق التصويت بناء على اتفاق دولي تعترف به أيضاً للجمهورية التشيكية ويرد في مجموعة الاتفاقات الدولية، وإقامته الدائمة في مكان الانتخابات. ولا توجد في الوقت الحاضر معاهدة دولية من هذا القبيل غير معاهدة انضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي. ومن ثم، فإن حق التصويت في انتخابات المجالس البلدية ليس متاحاً إلا للأجانب من مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الذين يستوفون الشروط الأخرى التي يحددها القانون (١٨ سنة على الأقل والإقامة الدائمة في نطاق الدائرة الانتخابية). ولا توجد بيانات مركزية عن العدد الإجمالي للناخبين الأجانب لأن المجالس البلدية هي التي تدير القوائم الإضافية للناخبين الدائمين.

٦٠- ويمكن لمواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي التصويت في انتخابات البرلمان الأوروبي في الجمهورية التشيكية. وتشير البيانات إلى أن ٩٩ من مواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي شاركوا في انتخابات البرلمان الأوروبي في الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٤^(٢٠). وليس متاحاً أيضاً معرفة العدد الإجمالي لمواطني الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي المسجلين في قوائم انتخابات برلمان الاتحاد الأوروبي لأن هذه القوائم تخضع لإدارة المجالس البلدية.

عدد الشكاوى المقدمة بشأن إدارة العملية الانتخابية

٦١- تخضع إدارة العملية الانتخابية وكذلك الجوانب القانونية المتعلقة بها لمراقبة دقيقة. وتعالج وزارة الداخلية الشكاوى المتعلقة بالتنظيم وبالطبيعة التقنية لإدارة الانتخابات على المستوى الإقليمي. وتعالج المجالس الإقليمية الشكاوى التي تكتسي طابعاً مماثلاً على مستوى

(٢٠) وفقاً لبيانات وزارة الداخلية.

البلديات. ولا تسجل الإحصاءات المتعلقة بهذه الشكاوى. وتضطلع المحكمة الإدارية العليا في الجمهورية التشيكية والمحاكم الإقليمية بالمراجعة القضائية للانتخابات.

انتخابات مجلس النواب التي أُجريت في عام ٢٠٠٦

٦٢- تلقت المحكمة الإدارية العليا ما مجموعه ٧٠ شكوى تتعلق بانتخابات مجلس النواب، وقُدِّمت ٤ شكاوى منها في وقت متأخر. ومن بين الشكاوى الـ ٦٦ المتبقية، قُدمت ٦٠ شكوى من جانب أفراد و٦ شكاوى من جانب الأحزاب السياسية. ورُدَّت الهيئة الانتخابية المشكَّلة من سبعة أعضاء ٣٣ من الشكاوى ورفضت ٢٢ شكوى^(٢١). ولأغراض هذا التقرير، يشمل عدد الشكاوى المرفوضة الشكاوى التي لم تُقبل جزئياً والشكاوى التي رُدَّت جزئياً. وجرت معالجة القضايا الـ ١٥ المتبقية بطريقة مختلفة لأنها لم تعد مصنفة كشكاوى انتخابية وفقاً لقانون الانتخابات.

٦٣- وتتعلم الشكاوى بمدى انضباط الحملة الانتخابية وبطريقة تغطيتها في وسائل الإعلام وكذلك بقانون الانتخابات فيما يتعلق بإسناد الولايات وفقاً لنتائج الانتخابات. وأخيراً، فقد وردت أيضاً شكاوى متعلقة بإتاحة سبل عملية التصويت وبشكوك حول دقة عملية حساب الأصوات.

انتخابات المجالس البلدية وانتخابات مجلس الشيوخ في عام ٢٠٠٦

٦٤- تلقت المحكمة الإدارية العليا ما مجموعه ١٢ شكوى تتعلق بمسائل العملية الانتخابية. وشككت ٥ شكاوى رفعت ضد انتخابات مجلس الشيوخ في الجمهورية التشيكية في مصداقية انتخاب بعض المرشحين.

نطاق تغطية القنوات الإعلامية الرئيسية وتحديد ملكيتها

٦٥- يستند نشر الصحف الدورية في الجمهورية التشيكية إلى مبدأ حرية الإعلام، وبالتالي فهو ليس خاضعاً لرقابة الدولة. وتكتفي وزارة الثقافة بحفظ سجل للصحف التي تصدر وتوزع في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك معلومات عن ناشريها وبعض التفاصيل عن الصحف المنشورة. ويُشكل السجل قاعدة بيانات عامة متاحة على الصفحات الشبكية التابعة لوزارة الثقافة. وتصدر الدوريات وتوزع على نطاق وطني أو في مناطق معينة فقط. وتضم الصحافة الوطنية حوالي ١٠ ٨٠٤ عناوين وتضم الصحافة الإقليمية ٣ ٣٧٠ عنواناً. ويتضمن سجل الدوريات ناشر الصحيفة فقط. وينص القانون على أن وزارة الثقافة لا تسعى إلى تحديد هوية المالك الفعلي لشركة النشر ولا يمكن لها أن تقوم بذلك.

(٢١) يجوز للمحكمة أن ترفض الطلب بدون إجراء تحقيق رسمي في حالة عدم استيفاء الشروط الشكلية. ويجوز للمحكمة رفض الشكاوى إذا كانت القضية غير مبررة.

٦٦- وفي مجال البث الإذاعي، تتولى الإذاعة التشيكية بموجب القانون تقديم الخدمة العامة في هذا المجال. وتمثل المحطات الإذاعية التشيكية المتاحة في جميع أنحاء البلد تقريباً فيما يلي: الإذاعة التشيكية ١ - الأخبار، والإذاعة التشيكية ٢ - براغ، والإذاعة التشيكية ٣ - فلنفا، والإذاعة التشيكية ٦. وإضافة إلى هذه المحطات، فإن الإذاعة التشيكية تقدم بثاً إذاعياً إقليمياً من خلال ١٢ محطة. وإلى جانب خدمة البث العام في الجمهورية التشيكية، فهناك إذاعات تجارية وطنية وإقليمية تخضع ملكيتها لإشراف مجلس البث الإذاعي والتلفزيوني.

٦٧- ويتولى التلفزيون التشيكي تقديم خدمة البث التلفزيوني العام، وهو يتمثل في الوقت الحاضر في قناتين تماثليتين وقناتين رقميتين هما ČT 4 - الرياضة وČT 24. ويغطي بث القناتين ما لا يقل عن ٩٥ في المائة من سكان البلد. وهناك أيضاً محطتان تجاريتان هما محطة NOVA TV ومحطة PRIMA TV. وتوجد كذلك العديد من المحطات الإقليمية التي تبث برامجها عبر الكابل والسواتل، بالإضافة إلى محطات أخرى مرخص لها. ويجري في الوقت الراهن التحول نحو البث التلفزيوني الرقمي، الأمر الذي سوف يؤدي إلى توسيع الإمكانيات وزيادة عدد البرامج بشكل كبير.

توزيع المقاعد في البرلمان

مجلس النواب في الجمهورية التشيكية عقب انتخابات عامي ٢٠٠٢ و٢٠٠٦

٦٨- حصل الحزب الاجتماعي الديمقراطي التشيكي في انتخابات عام ٢٠٠٢ على أكبر عدد من المقاعد (٧٠ مقعداً)، يليه الحزب الديمقراطي المدني الذي حصل على ٥٨ مقعداً، والحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا الذي حصل على ٤١ مقعداً، وجاء في المرتبة الأخيرة ائتلاف الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي واتحاد الحرية - الاتحاد الديمقراطي، الذي حصل على ٣١ مقعداً.

٦٩- وفي انتخابات عام ٢٠٠٦، كان الفوز من نصيب الحزب الديمقراطي المدني الذي حصل على ٨١ مقعداً، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي التشيكي الذي حصل على ٧٤ مقعداً، ثم الحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا الذي حصل على ٢٦ مقعداً. وحصل الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي على ١٣ مقعداً. وحاز حزب الخضر لأول مرة في تاريخ البلد على عضوية البرلمان بحصوله على ٦ مقاعد. ومن المقرر أن تجرى الانتخابات المقبلة لمجلس النواب في عام ٢٠١٠.

انتخابات مجلس الشيوخ في الجمهورية التشيكية

٧٠- أجريت في عام ١٩٩٦ الجولة الأولى لانتخاب ثلث أعضاء مجلس الشيوخ لفترة سنتين، وثلث لفترة أربع سنوات وثلث آخر لفترة ست سنوات. وفي عام ١٩٩٨ أجريت الجولة الثانية في ثلث الدوائر الانتخابية. وكانت مدة ولاية جميع أعضاء مجلس الشيوخ المنتخبين في الجولة الثانية من العملية الانتخابية ست سنوات. وعقب الانتخابات التي جرت في عام ٢٠٠٠، أصبح الحزب الديمقراطي المدني أقوى حزب في مجلس الشيوخ بعد حصوله

على ٢٥ مقعداً، يليه الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي والحزب الاجتماعي الديمقراطي اللذان حصلا على ١٣ مقعداً (عشر ولايات). ومثل الحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا ثلاثة أعضاء في مجلس الشيوخ. وكان ٢٣ من أعضاء مجلس الشيوخ غير منتمين لأحزاب سياسية. وتقاسمت الأحزاب الأصغر سبعة مقاعد أخرى.

٧١- وفي انتخابات عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ عزز الحزب الديمقراطي المدني موقعه في مجلس الشيوخ بفوزه بـ ٣٥ مقعداً. وجاء في المرتبة الثانية الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الذي حصل على ١٢ مقعداً. وحصل الحزب الاجتماعي الديمقراطي على ٦ مقاعد والحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا على مقعدين. وحصل الأعضاء المستقلون على ١٩ مقعداً. وتقاسمت باقي الأحزاب الصغيرة ٧ مقاعد.

٧٢- وفي الانتخابات التالية لمجلس الشيوخ، فاز الحزب الديمقراطي المدني بعدد كبير من المقاعد. وفي عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ حصل الحزب الديمقراطي المدني على ٣٩ مقعداً في مجلس الشيوخ، تلاه في المرتبة الثانية الحزب الاجتماعي الديمقراطي الذي حصل على ١١ مقعداً، ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الذي حصل على ٩ مقاعد. وحصل الشيوعيون على مقعدين، وحصل غير المنتمين سياسياً على ١٦ مقعداً. وتقاسمت أحزاب صغيرة أخرى ٤ مقاعد.

٧٣- وفي عام ٢٠٠٦ حصل الحزب الديمقراطي المدني على الأغلبية المطلقة في مجلس الشيوخ بفوزه بـ ٤١ مقعداً، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي الفائز بـ ١٢ مقعداً ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الفائز بـ ١١ مقعداً. وحصل الحزب الشيوعي على أقل عدد من المقاعد في مجلس الشيوخ (مقعدان). واستطاع المرشحون المستقلون الحصول على ١٥ مقعداً. وفي عام ٢٠٠٨ حصل الحزب الديمقراطي المدني مرة أخرى على أغلبية مقاعد مجلس الشيوخ (٣٥ مقعداً)، يليه الحزب الاجتماعي الديمقراطي الذي حصل على ٢٩ مقعداً، ثم الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي الذي حصل على ٧ مقاعد. وحصل الحزب الشيوعي مرة أخرى على أقل عدد من المقاعد (٣ مقاعد).

نسبة النساء في الوظائف السياسية والإدارية

٧٤- تراجع عدد النساء في مجلس النواب الذي يضم ٢٠٠ نائباً من ٣٤ نائبة في المجلس السابق إلى ٣١ نائبة حالياً (١٥,٥ في المائة). وحصلت النساء على ١٢ مقعداً من أصل ٨١ مقعداً (١٤ في المائة) عقب إجراء الجولة الثانية من انتخابات مجلس الشيوخ في خريف عام ٢٠٠٦، وعلى ١٤ مقعداً بعد انتخابات خريف عام ٢٠٠٨. ولا يوجد من بين حكام الأقاليم الإثني عشر أية امرأة. وتضم اللجان التشريعية ١٩ في المائة من النساء بينما لا تضم المجالس سوى ١٢ في المائة من النساء.

٧٥- ويبين الجدول أدناه^(٢٢) تطور عدد النساء الأعضاء في مجلس النواب في البرلمان:

الحزب	انتخابات عام ٢٠٠٢	انتخابات عام ٢٠٠٢	انتخابات عام ٢٠٠٦	انتخابات عام ٢٠٠٦	ازدياد/نقصان مقارنة بالفترة السابقة
	عدد النائبات	نسبة النائبات	عدد النائبات	نسبة النائبات	
الحزب الديمقراطي المدني	٨	١٤٪	٩	١١٪	١+
الاتحاد المسيحي الديمقراطي - حزب الشعب التشيكوسلوفاكي	٢	٩,٥٪	٢	١٥٪	صفر
حزب الخضر*	-	-	٣	٥٠٪	٣+
الحزب الاجتماعي الديمقراطي	١١	١٤٪	٩	١٢٪	٢-
الحزب الشيوعي لبوهيميا ومورافيا*	١٢	٢٩٪	٨	٣١٪	٤-
المجموع	٣٤	١٧٪	٣١	١٥,٥٪	٣-

* يعد الحزب قوائم مرشحيه وفقاً لنظام الحصص أو التوزيع.

الانتخابات الوطنية والبلدية

٧٦- أجريت في الجمهورية التشيكية بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠٨ عمليتان انتخابيتان لمجلس النواب (٢٠٠٢ و ٢٠٠٦)، وأربع عمليات انتخابية لمجلس الشيوخ (٢٠٠٢ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨). وأجريت لأول مرة انتخابات للبرلمان الأوروبي (٢٠٠٤). وعلى المستوى المحلي أجريت عمليتان انتخابيتان للمجالس البلدية (٢٠٠٢ و ٢٠٠٦) وانتخابات للمجالس الإقليمية (٢٠٠٠ و ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨).

متوسط مشاركة الناخبين في الانتخابات الوطنية والمحلية بحسب المقاطعات الإدارية

٧٧- تبلغ المشاركة في العادة أعلى معدل لها في انتخابات مجلس النواب (حوالي ٥٨ في المائة). وتبلغ المشاركة في انتخابات المجالس البلدية مستوى عالياً أيضاً (٤٦ في المائة). وحظيت انتخابات البرلمان الأوروبي بمشاركة أقل من جانب الناخبين (حوالي ٣٠ في المائة)، وكذلك انتخابات المجالس الإقليمية والجولة الأولى من انتخابات مجلس الشيوخ. وبلغت مشاركة الناخبين في الجولة الثانية من الانتخابات نحو ٢٠ في المائة، باستثناء عام ٢٠٠٢، حيث بلغت نسبة الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم في الجولة الثانية أكثر من ٣٠ في المائة.

٧٨- وترد في المرفقات معلومات عن مشاركة الناخبين بحسب المقاطعات الإدارية.

الترخيص للمنظمات غير الحكومية وغير الربحية

٧٩- تشمل المنظمات غير الحكومية وغير الربحية بصفة خاصة الجمعيات المدنية. ويخضع تأسيس الجمعيات المدنية للقانون رقم ١٩٩٠/٨٣ المتعلق بجمعيات المواطنين بصيغته المعدلة.

(٢٢) المصدر: المنتدى 50% Forum، المقال المعنون: "Czech women deputies are becoming endangered" Lenka، تأليف: Bennerová and Jana Smiggels Kavková.

ومن الممكن وفقاً للقانون تأسيس الرابطة والشركات والاتحادات والحركات والنوادي وغيرها من الجمعيات المدنية، فضلاً عن النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل.

٨٠- وتكتسب الجمعية صفة قانونية عن طريق التسجيل في وزارة الداخلية. وتخضع عملية التسجيل لشروط خاصة. وتبدأ عملية التسجيل في اليوم الذي تتلقى فيه وزارة الداخلية طلب تسجيل خال من كل عيب. وإذا لم يستوف الطلب الشروط المنصوص عليها تخطر وزارة الداخلية للجنة التحضيرية بذلك وتبلغها بعدم إمكانية البدء في عملية التسجيل إلى حين إصلاح ما شاب الطلب من عيوب. أما إذا لم تكن هناك أسباب لرفض تسجيل الطلب فإن وزارة الداخلية تُنهي إجراء التسجيل في غضون عشرة أيام من بداية العملية. وإذا استتجت وزارة الداخلية وجود سبب قانوني لرفض الطلب^(٢٣) جاز للجنة التحضيرية أن تتقدم بطعن في قرار وزارة الداخلية إلى المحكمة البلدية في براغ في غضون ٦٠ يوماً من تاريخ استلام القرار.

٨١- وكوسيلة من وسائل الحماية من عدم اتخاذ وزارة الداخلية لأي إجراء، يميز القانون المتعلق بجمعيات المواطنين إنشاء جمعية بقوة القانون في الحالات التي لا تتوصل فيها اللجنة التحضيرية بقرار رفض الطلب في غضون ٤٠ يوماً من بداية إجراءات طلب التسجيل. وفي هذه الحالة، يصبح التسجيل ساري المفعول في اليوم الموالي لتاريخ انتهاء فترة الـ ٤٠ يوماً.

٨٢- وتعتمد الصيغة النهائية للنظام الأساسي للجمعية يوم التسجيل. ويُقدم طلب التسجيل من طرف اللجنة التحضيرية التي تتألف من ثلاثة أشخاص على الأقل ينبغي أن يكون أحده على الأقل قد بلغ ١٨ سنة من العمر. ويشترط طلب التسجيل أن يكون مصحوباً بنسختين كاملتين من النظام الأساسي، الذي يجب أن يستوفي جميع الشروط التي ينص عليها القانون.

٨٣- ولا يشترط القانون رقم 83/1990 Coll عند تأسيس جمعية إدراجها في "سجل للجمعيات" في شكل قائمة معلنة. وتتولى وزارة الداخلية مسؤولية تقديم المعلومات المتعلقة بالجمعيات، في حين يتولى مكتب الإحصاء التشيكي مهمة حفظ البيانات. ويمكن الاطلاع على قاعدة بيانات عناوين ومقار الجمعيات عن طريق الموقع الشبكي التابع لوزارة الداخلية.

٨٤- وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، كانت قاعدة البيانات هذه تضم معلومات عن ٧٤٠٩٠ جمعية.

٨٥- وتشمل أيضاً المنظمات غير الحكومية وغير الربحية منظمات النفع العام والمؤسسات ومنظمات التمويل.

(٢٣) تتعلق الأسباب القانونية مثلاً بالفقرة ٤ من القانون المتعلق بجمعيات المواطنين التي تنص على عدم جواز الترخيص للجمعيات التي ترمي إلى إنكار أو تقييد الحقوق الشخصية أو السياسية أو الحقوق الأخرى للمواطنين بسبب جنسيتهم أو نوع جنسهم أو أصلهم أو آرائهم السياسية أو غيرها أو معتقداتهم الدينية أو وضعهم الاجتماعي، أو تروج الكراهية والتعصب لهذه الأسباب، أو تدعو إلى العنف، أو تنتهك بشكل آخر الدستور وغيره من القوانين، أو الجمعيات التي تسعى إلى تحقيق أهدافها على نحو لا ينسجم مع الدستور والقوانين أو الجمعيات المسلحة أو التي لها نشاطات مسلحة.

٨٦- وتمثل منظمات النفع العام كيانات قانونية تقدم خدمات مفيدة إلى الجمهور على أساس مجموعة من الشروط التي يتساوى فيها جميع المستفيدين. ولا يمكن لأي كان استخدام الأرباح الصافية لهذه المنظمات لمنفعة شخصية، بما في ذلك مؤسسو المشروع وأعضاء المنظمة أو موظفوها. ووفقاً للقانون، يجب أن تستخدم الأرباح لتقديم الخدمات المنصوص عليها في الوثيقة الأصلية للمنظمة. وتسجل منظمات المنفعة العامة في سجل المحاكم الإقليمية التي يتبع لها مقر المنظمة.

٨٧- وتمثل المؤسسات ومنظمات التمويل جمعيات لجمع رأس المال لأغراض المصلحة العامة. ويجوز لمنظمات التمويل أن تستخدم رؤوس الأموال وغيرها من الأموال لتحقيق أهدافها. ويجب ألا يقل رأس مال المؤسسة عن حد أدنى يعادل ٥٠٠.٠٠٠ كرونة تشيكية خلال فترة وجود المؤسسة. وفي المقابل، يجوز استخدام جميع أموال منظمات التمويل لأغراض معينة.

المنظمات ذات التوجه الدولي

٨٨- تعرف المنظمة ذات التوجه الدولي وفقاً للفقرة ١ من المادة ٢ من القانون رقم ١٩٨٥/١١٦ المتعلق بشروط تأسيس المنظمات ذات التوجه الدولي في جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية، وهو القانون الذي جرى تعديله بموجب القانون رقم ٢٠٠٦/٣٤٢، بأنها منظمة دولية غير حكومية. وتنص الفقرة ٦ من القانون على أنه من الممكن إنشاء منظمة خاصة من أجل تمثيل مصالح الجمهورية التشيكية. ويجوز لوزارة الداخلية استناداً إلى هذا القانون أن توافق على إنشاء منظمة غير حكومية دولية أو أن ترخص لمنظمة بالعمل أو بإنشاء مقر لها في الجمهورية التشيكية.

٨٩- وفي حالة فرض شرط الترخيص لمنظمة غير حكومية دولية بالعمل في الجمهورية التشيكية أو بإقامة مقر فيها، فإنه يجب على هذه المنظمة أن تضيف إلى طلبها وثيقة تثبت أنها أنشئت كهيئة قانونية ونظامها الأساسي المنصوص عليه بموجب القانون. ويجب أن تكون الوثائق المقدمة مصدقة تصديقاً قانونياً ومترجمة ترجمة معتمدة إلى اللغة التشيكية. وفي حالة إنشاء منظمات دولية غير حكومية جديدة، يجب أن يضاف إلى الطلب نظامها الأساسي المقترح.

٩٠- ومن الممكن إصدار الترخيص بعد الحصول على موافقة وزارة الشؤون الخارجية وبعد الحصول على موافقة مكتب الإدارة المركزية.

٩١- ويجوز رفض طلب الترخيص لتأسيس منظمة ذات توجه دولي أو رفض الترخيص لها بالعمل في الجمهورية التشيكية أو إقامة مقر فيها وفقاً للقانون رقم ١٩٨٥/١١٦ في حالة عدم انسجام النظام الأساسي للمنظمة أو الطلب الذي تقدمت به أو طريقة تشغيلها مع تشريعات الجمهورية التشيكية، أو إذا لم تكن المنظمة هيئة قانونية، أو إذا وجدت أية أسباب أخرى تحول دول تأسيس المنظمة قانونياً.

٩٢- وحتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ حصلت ٢٠٨ من المنظمات على ترخيص.

النظام القضائي

٩٣- تُعرّف الحقوق والحريات الأساسية وفقاً للمادة ٤ من الدستور في إطار حماية السلطة القضائية. وتضطلع المحاكم المستقلة بتنفيذ السلطة القضائية باسم الجمهورية. ويتمتع القضاة بالاستقلال في عملهم. ولا ينسجم شغل منصب قاض مع تولي منصب رئيس الجمهورية أو عضو في البرلمان أو أي منصب آخر في القطاع الإداري العام. وينص القانون على أنشطة أخرى لا تنسجم مع شغل منصب قاض^(٢٤).

٩٤- ويجب على المحاكم أن توفر الحماية القانونية للحقوق. وتمثل المحكمة الهيئة الوحيدة المخولة باتخاذ قرارات الإدانة والمعاقبة على جُرم ما. ويتألف نظام المحاكم من المحكمة العليا، والمحكمة الإدارية العليا، ومحاكم الاستئناف، والمحاكم الإقليمية، والمحاكم المحلية. وينص قانون المحاكم والقضاة على وظيفة أي محكمة وتنظيمها. ويُعيّن القاضي من قبل رئيس الجمهورية لفترة غير محددة. ويتقيد القاضي في القرارات التي يصدرها بالقانون. ويتمتع جميع أطراف إجراءات التقاضي بحقوق متساوية. وتجري إجراءات المحاكمة شفويًا وعلنيًا، ما لم ينص القانون على استثناءات لذلك. ويُنطق بالحكم علناً في جميع الأحيان.

٩٥- ويُطبّق مبدأ درجتي التقاضي في الإجراءات المدنية والجنائية على حد سواء. ويعني ذلك أنه إذا صدر حكم في قضية معروضة أمام محكمة ابتدائية، وهي عادة ما تتمثل في المحكمة المحلية، فإنه يمكن استئناف هذا الحكم والفصل فيه أمام محكمة الدرجة الثانية، ولا يمكن بعد ذلك إيداع طلب استئناف قانوني لاتخاذ تدبير علاجي ضد هذا الحكم. وفي بعض الحالات التي ينص عليها القانون، تكون المحكمة الإقليمية هي الجهة التي تصدر الحكم بصفتها محكمة الدرجة الأولى، ومن ثم تكون محكمة الاستئناف هي محكمة الدرجة الثانية (كما هو الحال في الأفعال الإجرامية الخطيرة).

٩٦- وتُعتبر المحكمة الإدارية العليا أعلى هيئة قضائية تنظر في الأمور التي تختص بها المحاكم الإدارية. وتضمن المحكمة الإدارية العليا وحدة وشرعية الأحكام التي تتعلق بالنظام القضائي الإداري، وتفصل في دعاوى النقض^(٢٥)، وتراقب وتقيّم الأحكام النهائية لمحاكم الإقليم، وتقدم الآراء.

(٢٤) القانون رقم ١٩٩١/٣٣٥ المتعلق بالمحاكم والقضاة، بصيغته المعدلة.

(٢٥) يُعتبر الطعن بطريق النقض إجراءً قانونياً ضد ولاية المحكمة الإقليمية في النظام الإداري، حيث يسعى من خلاله الشخص الطرف في الدعوى، أو الشخص الذي له صلة بالدعوى، إلى نقض حكم المحكمة. ويمكن الطعن بطريق النقض في أي حكم للمحكمة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. ومن الممكن الطعن بطريق النقض فقط في الأسباب المتعلقة بالقانون، ولا سيما الادعاء بوجود عيوب قضائية شابت الحكم الصادر في الدعوى السابقة.

٩٧- وتمتع المحكمة الدستورية للجمهورية التشيكية^(٢٦) بوضع خاص باعتبارها هيئة قضائية منوط بها حماية الدستور، وهي تتمتع بالاستقلال عن باقي النظام القضائي. وتشكل المحكمة الدستورية من ١٥ قاضياً يعينهم رئيس الجمهورية لمدة ١٠ سنوات.

٩٨- وتعدّ المحكمة الدستورية أسمى هيئة في النظام القضائي، حيث إنه بإمكانها تصحيح قرارات الهيئات الأقل درجة، ولا سيما المحاكم المحلية. وفي حالة التعارض بين القانون الدولي والقانون الوطني، تطبق المحكمة الدستورية في نطاق ولايتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية (الأوروبية) المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصيغتها المعدلة. ويجوز للمحكمة الدستورية إلغاء القوانين، أو الأجزاء التي لا تتسجم معها مع النظام الدستوري للجمهورية التشيكية، ولا سيما الميثاق الدستوري أو أي اتفاق دولي. ويعتبر إلغاء القوانين أو أجزاء منها، مجرد عدم انسجامها مع أحد الاتفاقات الدولية، أمراً نادر الحدوث في إطار الولاية الحالية للمحكمة الدستورية.

٩٩- ويحدد القانون الأطراف التي يجوز لها رفع دعوى أمام المحكمة الدستورية، والشروط المتعلقة بذلك، وغير ذلك من القواعد المتعلقة بالدعوى. ويتقيد قضاة المحكمة الدستورية في ولايتهم فقط بالقانون الدستوري والاتفاقات الدولية، بموجب المادة ١٠ من دستور الجمهورية التشيكية والقانون المتعلق بالمحكمة الدستورية وإجراءاتها. وتعتبر الأحكام الواجبة التنفيذ الصادرة عن المحكمة الدستورية ملزمة لجميع الهيئات القانونية والأفراد.

١٠٠- ويضطلع مكتب المدعي العام^(٢٧) برفع الدعوى الجنائية باسم الدولة، وفي بواجباته وفقاً للنظام القضائي^(٢٨)، ويضطلع بمهام قضائية أخرى، كذلك التي تخضع لقانون الإجراءات المدنية^(٢٩). ويتألف نظام الادعاء العام من مكتب المدعي العام الأعلى، ومكتب المدعي العام الأول، ومكتب المدعي العام الإقليمي ومكتب المدعي العام في المقاطعات.

معلومات عن الإجراءات القضائية (بيانات عن الأفعال الإجرامية ومعلومات عن مرتكبي الجرائم والضحايا)

١٠١- أُلغيت عقوبة الإعدام في الجمهورية التشيكية في عام ١٩٩٠. بموجب تعديل القانون رقم ١٧٥/١٩٩٠.

١٠٢- وصدرت، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، أحكام في حق ٧٥ ٧٢٨ مجرمًا في الجمهورية التشيكية، ١٢,٠ في المائة منهم من النساء. وهناك فروق معينة داخل مختلف

(٢٦) القانون رقم ١٨٢/١٩٩٣ المتعلق بالمحكمة الدستورية بصيغته المعدلة.

(٢٧) القانون رقم ٢٨٣/١٩٩٣ المتعلق بمكتب المدعي العام بصيغته المعدلة.

(٢٨) القانون رقم ١٤١/١٩٦١ المتعلق بالدعاوى القضائية الجنائية (الإجراءات الجنائية) بصيغته المعدلة.

(٢٩) القانون رقم ٩٩/١٩٦٣ المتعلق بالإجراءات المدنية بصيغته المعدلة.

الفئات العمرية للمتهمين والمحكوم عليهم. ففي الفئة العمرية ٩-٢١ سنة، يلاحظ أن عدد المتهمين يفوق نسبياً عدد المدانين، ويبلغ العُشر تقريباً، وقد وصلت نسبة الذكور منه إلى ٣,٦ في المائة ونسبة الإناث ١,٦ في المائة فقط. وفي الفئة العمرية الأعلى من ٣٠ سنة، لُوحظ أن عدد المدانين من الجنسين على حد سواء يزيد عن عدد الإدانات في الفئات العمرية الأخرى.

١٠٣- ويشكل الرجال أغلبية ضحايا الأفعال الإجرامية، حيث بلغت نسبتهم نحو ٥٥ في المائة. وفي ٩,٦ في المائة من الحالات، كان ضحايا الأفعال الإجرامية جماعات من الناس وليس أفراداً. وتمثلت الأفعال الإجرامية الأكثر شيوعاً في الإيذاء البدني الخطير (٣٢,٠ في المائة)، ثم السلب (٢٦,٦ في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المهْدَد (١٢,٤ في المائة) ثم الابتزاز (٧,٩ في المائة).

١٠٤- وفيما يتعلق بالضحايا من الذكور، كانت الأفعال الإجرامية الأكثر شيوعاً هي الإيذاء البدني الخطير (٤٢,٨ في المائة)، ثم السلب (٢٦,٦ في المائة) ثم الابتزاز (٩,٢ في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المهْدَد (٧,٢ في المائة).

١٠٥- وفيما يتعلق بالضحايا من الإناث، تمثل الجُرم الأكثر شيوعاً في السلب (٢٥,٦ في المائة)، ثم الإيذاء البدني الخطير (٢١,٣ في المائة)، ثم السلوك الخطير أو المهْدَد (١٦,٩ في المائة)، ثم الإيذاء الجنسي (٨,٧ في المائة)، ثم الاغتصاب (٦,٨ في المائة)، ثم الابتزاز (٦,٤ في المائة).

١٠٦- وسُجِّل في الجمهورية التشيكية تعرّض ٦١٣ ٤ ضحية للسلب في عام ٢٠٠٦؛ منهم ٦٧٦ ١ امرأة. وبالمقارنة مع عام ٢٠٠٠، ازداد عدد الإناث ضحايا السلب بنحو ١٠ في المائة، كما ازداد عدد الإناث ضحايا الإيذاء الجنسي. وازداد عدد الإناث ضحايا القتل من ٢٦,٧ في المائة إلى ٤٥,٣ في المائة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢، ثم انخفض هذا العدد إلى نسبة ٣٤,٥ في المائة في عام ٢٠٠٥.

١٠٧- ويبين الجدول التالي^(٣٠) العدد الإجمالي للمحتجزين أو المسجونين في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦.

(٣٠) يُسجل عدد حالات الاحتجاز والسجن إحصائياً بصورة إجمالية دون تفصيل لنوع الجرم، وتتعلق البيانات بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام. وتبين الجداول عدد المحتجزين كمتهمين. ويُعرّف المحتجزون بأهم الأشخاص الذين يقضون عقوبة مقيّدة للحرية بوصفهم مدانين. وتبين الإحصاءات في فئتي البالغين والأحداث على حد سواء عدد النساء والرجال بشكل مستقل. ووفقاً للقانون رقم ٢٠٠٣/٢١٨ المتعلق بمسؤولية الأحداث عن الأفعال المخالفة للقانون ومسائل قضاء الأحداث، بصيغته المعدلة (قانون قضاء الأحداث)، فقد يُحكم على الشخص الذي بلغ عمره ١٨ سنة دون أن يتجاوز ١٩ سنة بعقوبة مقيّدة للحرية. ويشمل العدد الإجمالي للأحداث المدانين الأشخاص الذين لا يعتبرون أطفالاً بموجب المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل.

عدد الأشخاص المحتجزين مؤقتاً وعدد السجناء في السجون الرسمية للجمهورية التشيكية في نهاية العام

مجموع عدد السجناء	المجموع الكلي للمدانين	المدانون											المتهمون					بالمعنى	مجموع المتهمين	أحداث	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور
		بالمعنى		تحت المراقبة المتعددة		تحت المراقبة		تحت إشراف متعدد		تحت الإشراف		المجموع الكلي للمتهمين		بالمعنى		تحت إشراف										
		إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور									
١٨٥٧٨	١٦١٧٩	٨٠٣	١٥٣٧٦	٢	١٠٩	٢٩	١١٣١	٢٩٧	٧٩٥٦	٤٣١	٥٦٨٤	٤٤	٤٩٦	٢٣٩٩	١٢٢	٢٢٧٧	١	٥٨	١٢١	٢٢١٩	٢٠٠٦/١٢/٣١					
المجموع	١٦١٧٩	١٦١٧٩	١١١	١١٦٠	٨٢٥٣	٦١١٥	٥٤٠	٢٣٩٩	٢٣٩٩	٥٩	٢٣٤٠															
١٨٩٣٧	١٦٠٧٧	٧٤١	١٥٣٣٦	٤	١٢٠	٣٢	١١٩٢	٢٧٤	٨٠٩١	٣٩٦	٥٥١٧	٣٥	٤١٦	٢٨٦٠	١٦٣	٢٦٩٧	١	٦٣	١٦٢	٢٦٣٤	٢٠٠٥/١٢/٣١					
المجموع	١٦٠٧٧	١٦٠٧٧	١٢٤	١٢٢٤	٨٣٦٥	٥٩١٣	٤٥١	٢٨٦٠	٢٨٦٠	٦٤	٢٧٩٦															
١٨٣٤٣	١٥٠٧٤	٦٣٧	١٤٤٣٧	٦	٩٦	٣١	١١٤٤	٢١٥	٧٦٢٦	٣٦٠	٥٢١٩	٢٥	٣٥٢	٣٢٦٩	١٨٥	٣٠٨٤	٦	٧٣	١٧٩	٣٠١١	٢٠٠٤/١٢/٣١					
المجموع	١٥٠٧٤	١٥٠٧٤	١٠٢	١١٧٥	٧٨٤١	٥٥٧٩	٣٧٧	٣٢٦٩	٣٢٦٩	٧٩	٣١٩٠															
١٧٢٧٧	١٣٨٦٨	٥٧٠	١٣٢٩٨	٤	٩٠	٢٦	١٠٩٥	١٩٦	٧١١٦	٣١٨	٤٦٥٥	٢٦	٣٤٢	٣٤٠٩	١٦٥	٣٢٤٤	٣	٩٠	١٦٢	٣١٥٤	٢٠٠٣/١٢/٣١					
المجموع	١٣٨٦٨	١٣٨٦٨	٩٤	١١٢١	٧٣١٢	٤٩٧٣	٣٦٨	٣٤٠٩	٣٤٠٩	٩٣	٣٣١٦															
١٦٢١٣	١٢٨٢٩	٥٠٨	١٢٣٢١	١	٨٠	٢١	١٠٢٣	١٩٥	٦٨٣٧	٢٦٣	٤٠٥٤	٢٨	٣٢٧	٣٣٨٤	١٦٢	٣٢٢٢	٣	٩٩	١٥٩	٣١٢٣	٢٠٠٢/١٢/٣١					
المجموع	١٢٨٢٩	١٢٨٢٩	٨١	١٠٤٤	٧٠٣٢	٤٣١٧	٣٥٥	٣٣٨٤	٣٣٨٤	١٠٢	٣٢٨٢															
١٩٣٢٠	١٤٧٣٧	٥٤٧	١٤١٩٠	٣	٨٤	١٩	٩٩٣	١٩٥	٧٨٨٣	٣٠١	٤٨٨٦	٢٩	٣٤٤	٤٥٨٣	٢٤٢	٤٣٤١	٤	١١٦	٢٣٨	٤٢٢٥	٢٠٠١/١٢/٣١					
المجموع	١٤٧٣٧	١٤٧٣٧	٨٧	١٠١٢	٨٠٧٨	٥١٨٧	٣٧٣	٤٥٨٣	٤٥٨٣	١٢٠	٤٤٦٣															
٢١٥٣٨	١٥٥٧١	٦٠٥	١٤٩٦٦	٣	١٠٧	١١	٩٠٠	٢٣٤	٨٥٦٦	٣٣٩	٥٠٧٢	١٨	٣٢١	٥٩٦٧	٣٦٣	٥٦٠٤	٧	١٥٦	٣٥٦	٥٤٤٨	٢٠٠٠/١٢/٣١					
المجموع	١٥٥٧١	١٥٥٧١	١١٠	٩١١	٨٨٠٠	٥٤١١	٣٣٩	٥٩٦٧	٥٩٦٧	١٦٣	٥٨٠٤															

نسبة السجناء لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة^(٣١)

الأعوام	عدد السجناء لكل ١٠٠.٠٠٠ نسمة
٢٠٠٠	٢٠٩
٢٠٠١	١٨٨
٢٠٠٢	١٥٩
٢٠٠٣	١٦٩
٢٠٠٤	١٨٠
٢٠٠٥	١٢٥
٢٠٠٦	١٨١

موجز بمتوسط مدة الاحتجاز رهناً بالحاكمة بالأيام في الجمهورية التشيكية (الفترة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٦)^(٣٢)

الأعوام	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد المحتجزين	٧٢١٤	٦٦٠٠	٦٢٦٢	٥٨٤٧	٥٦١٨
متوسط المدة (بالأيام)	٣٧٥	٤٠٠	٣٢٤	٢٩٨	٣١١

عدد السجناء (إدانة) بحسب مدة العقوبة^(٣٣)

مدة العقوبة	العدد حتى ٢٠٠٠/١٢/٣١			العدد حتى ٢٠٠١/١٢/٣١			العدد حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١		
	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
حتى ٣ أشهر	١٩٣	١٦	٢٠٩	١٨٥	٧	١٩٢	٢٥٥	١٣	٢٦٨
من ٣ إلى ٦ أشهر	٩٤٦	٥٩	١٠٠٥	٩٩٦	٥٤	١٠٥٠	٩٨٧	٦٠	١٠٤٧
من ٦ إلى ٩ أشهر	٩٧٤	٥٨	١٠٣٢	٩٣٤	٤١	٩٧٥	٨٥٠	٣٨	٨٨٨
من ٩ أشهر إلى سنة	٢٦٨٨	١٠٤	٢٧٩٢	٢٥١٥	١٠٠	٢٦١٥	٢٠٨٤	٧٧	٢١٦١
من سنة إلى سنتين	٣٢٦٤	٨٥	٣٣٤٩	٢٩١٤	٦٨	٢٩٨٢	٢٣٥٠	٦٣	٢٤١٣
من ٢ إلى ٣ سنوات	١٩٠٦	٧٦	١٩٨٢	١٧٢٨	٥٣	١٧٨١	١٤٦٩	٤٥	١٥١٤
من ٣ إلى ٥ سنوات	١٩٦٣	٧٣	٢٠٣٦	١٨٤٤	٩٥	١٩٣٩	١٥٢٦	٨٣	١٦٠٩
من ٥ إلى ٧ سنوات	١١٥٩	٥٥	١٢١٤	١١٢٨	٥٠	١١٧٨	٩٤٤	٥٢	٩٩٦
من ٧ إلى ١٠ سنوات	٨٧١	٣٠	٩٠١	٩١٥	٢٥	٩٤٠	٨٥٢	٢١	٨٧٣
من ١٠ إلى ١٥ سنة	٨٠٩	٤٥	٨٥٤	٨٣٥	٤٩	٨٨٤	٨٠٩	٥١	٨٦٠
أكثر من ١٥ سنة	١٧٤	٣	١٧٧	١٧٥	٤	١٧٩	١٧١	٤	١٧٥
السجن المؤبد	١٩	١	٢٠	٢١	١	٢٢	٢٤	١	٢٥
المجموع	١٤٩٦٦	٦٠٥	١٥٥٧١	١٤١٩٠	٥٤٧	١٤٧٣٧	١٢٣٢١	٥٠٨	١٢٨٢٩

(٣١) يشمل رصد هذه النسبة فئة السجناء فقط. ويبيّن الجدول حالات الاحتجاز وحالات قضاء عقوبة مقيّدة للحرية، دون تمييز نوع الجرم الموجب للاحتجاز أو العقوبة.

(٣٢) ترصد مدة الاحتجاز رهناً بالحاكمة فقط من حيث متوسط المدة، وهي المدة التي تجري فيها المحاكم التحقيق في القضية. ولا تُتاح معلومات بشأن الإجراءات التمهيديّة. وتخصّص المعلومات فترة تبدأ في عام ٢٠٠٢.

(٣٣) تشمل المعلومات المتاحة عدد الرجال والنساء المدانين الذين يودعون السجن، وتتعلق بالفترة الممتدة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من كل عام، بحسب فترة العقوبة. ولا يرصد عدد الأشخاص المسجونين بحسب نوع الجرم.

العدد حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١			
مادة العقوبة	رجال	نساء	المجموع
حتى ٣ أشهر	٣٦٣	٢٦	٣٨٩
من ٣ إلى ٦ أشهر	١ ٢٩٥	٧٦	١ ٣٧١
من ٦ إلى ٩ أشهر	١ ٠٦٩	٤٤	١ ١١٣
من ٩ أشهر إلى سنة	٢ ٢٣٦	٨٦	٢ ٣٢٢
من سنة إلى سنتين	٢ ٦٤٥	٧٦	٢ ٧٢١
من ٢ إلى ٣ سنوات	١ ٤٦٨	٥١	١ ٥١٩
من ٣ إلى ٥ سنوات	١ ٥٠١	٧٢	١ ٥٧٣
من ٥ إلى ٧ سنوات	٨٣٥	٥٤	٨٨٩
من ٧ إلى ١٠ سنوات	٨٥٨	٢٧	٨٨٥
من ١٠ إلى ١٥ سنة	٨٢١	٥٣	٨٧٤
أكثر من ١٥ سنة	١٨٢	٤	١٨٦
السجن المؤبد	٢٥	١	٢٦
المجموع	١٣ ٢٩٨	٥٧٠	١٣ ٨٦٨

مادة العقوبة	العدد حتى ٢٠٠٤ ١٢/٣١			العدد حتى ٢٠٠٥ ١٢/٣١			العدد حتى ٢٠٠٦ ١٢/٣١		
	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع
حتى ٣ أشهر	٥٠٦	٣٤	٥٤٠	٥٤٦	٢٨	٥٧٤	٣٩٦	٢٢	٤١٨
من ٣ إلى ٦ أشهر	١ ٦٤٩	٩٩	١ ٧٤٨	١ ٨٨٩	١٢٠	٢ ٠٠٩	١ ٦٦٢	١٢٣	١ ٧٨٥
من ٦ إلى ٩ أشهر	١ ١٦٢	٤٩	١ ٢١١	١ ٣٢٢	٦٧	١ ٣٨٩	١ ٢٥٣	٦٧	١ ٣٢٠
من ٩ أشهر إلى سنة	٢ ٣١٤	٨٣	٢ ٣٩٧	٢ ٤٤٢	١١٣	٢ ٥٥٥	٢ ٤٠٣	١٣٦	٢ ٥٣٩
من سنة إلى سنتين	٢ ٩٧٨	٨٧	٣ ٠٦٥	٣ ١٥٢	٩٥	٣ ٢٤٧	٢ ٥٥٦	١٢٩	٢ ٦٨٥
من ٢ إلى ٣ سنوات	١ ٥٦٣	٦١	١ ٦٢٤	١ ٦٢٠	٨١	١ ٧٠١	١ ٥٠٥	٨١	١ ٥٨٦
من ٣ إلى ٥ سنوات	١ ٥٤٦	٧٤	١ ٦٢٠	١ ٥٥٦	٩١	١ ٦٤٧	١ ٩١١	٨٧	١ ٩٩٨
من ٥ إلى ٧ سنوات	٨٠١	٥٤	٨٥٥	٨٣٧	٤٣	٨٨٠	١ ٠٩٨	٤٦	١ ١٤٤
من ٧ إلى ١٠ سنوات	٨٧٨	٣٤	٩١٢	٩٠٩	٤٢	٩٥١	١ ٢٢٥	٤٤	١ ٢٦٩
من ١٠ إلى ١٥ سنة	٨٠٨	٥٧	٨٦٥	٨٣٨	٥٥	٨٩٣	١ ٠٢٩	٥٧	١ ٠٨٦
أكثر من ١٥ سنة	٢٠٤	٣	٢٠٧	١٩٦	٣	١٩٩	٣٠٩	٨	٣١٧
السجن المؤبد	٢٨	٢	٣٠	٢٩	٣	٣٢	٢٩	٣	٣٢
المجموع	١٤ ٤٣٧	٦٣٧	١٥ ٠٧٤	١٥ ٣٣٦	٧٤١	١٦ ٠٧٧	١٥ ٣٧٦	٨٠٣	١٦ ١٧٩

عدد حالات الوفاة والانتحار أثناء الاحتجاز والسجن^(٣٤)

		السنة								
		٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤	٢٠٠٣	٢٠٠٢	٢٠٠١	٢٠٠٠		
		رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	ظرف غير عادي
وفاة السجناء	المتهمون									
	الأحداث									
	المدانون									
	الأحداث									
	المجموع	١٢	١٨	١٨	١٥	١٤	١٥	٢٣		
انتحار	المتهمون									
	الأحداث									
	المدانون									
	الأحداث									
	المجموع	٩	٦	١٦	١١	١٣	٥	٩		

ثانياً - الإطار العام لحماية ودعم حقوق الإنسان

ألف - قبول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات

١٠٨ - أبدت تشريعات الجمهورية التشيكية تحفظاً واحداً فيما يتعلق باتفاقيات حقوق الإنسان، وتحديدًا في حالة اتفاقية حقوق الطفل. ويرد وصف هذا التحفظ بمزيد من التفصيل في التقريرين الدوريين الثالث والرابع بشأن الوفاء بالالتزامات الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، واللذين قدّما إلى لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨. وأبدت الجمهورية التشيكية تحفظاً آخر بشأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، الصادرة عن المجلس الأوروبي، ولا سيما المادتين ٥ و ٦. وينص التحفظ الذي أبدته تشريعات الجمهورية التشيكية على أن هذا الحكم لا يمنع تطبيق العقوبة القانونية المقيدة للحرية بموجب القانون المتعلق بظروف معينة لاستخدام الجنود (القانون رقم ١٩٥٩/٧٦)^(٣٥).

١٠٩ - وتعدّ الجمهورية التشيكية طرفاً متعاقدًا في الاتفاقيات الدولية التالية المتعلقة بحقوق الإنسان:

(أ) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

(٣٤) ترصد حالات الوفاة أثناء الاحتجاز (المتهمون) وأثناء السجن (المدانون) بالنسبة للرجال والنساء والأحداث في كل سنة على حدة. كما ترصد حالات الانتحار بصورة منفصلة.

(٣٥) المادة ١٧ من القانون رقم ١٩٥٩/٧٦ المتعلق بظروف معينة لاستخدام الجنود.

(ب) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(ج) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(د) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

(هـ) اتفاقية حقوق الطفل، بما في ذلك بروتوكولها الاختياري المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة؛

(و) اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وبروتوكولاتها الإضافية؛

(ز) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ح) الاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية؛

(ط) الميثاق الاجتماعي الأوروبية والبروتوكولات ذات الصلة بها، التي صدّقت عليها الجمهورية التشيكية (على النحو المبين في الحاشية أدناه).

١١٠- وقد نُشرت باللغة التشيكية نصوص الاتفاقيات الدولية، التي تم التصديق عليها، ضمن مجموعة القوانين^(٣٦). وقد نُشرت على شبكة الإنترنت نصوص وثائق المعلومات التمهيدية والدورية بشأن الوفاء بالقرارات الناشئة عن العهود والاتفاقيات الدولية.

(٣٦) الاتفاقيات الدولية للأمم المتحدة المنشورة ضمن مجموعة القوانين: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: القانون رقم ١٩٧٦/١٢٠؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: القانون رقم ١٩٧٦/١٢٠؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري: القانون رقم ١٩٧٤/٩٥؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة: القانون رقم ١٩٨٧/٦٢؛ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: القانون رقم ١٩٨٨/٤٣؛ والقانون رقم ١٩٩٧/٣٩. (إلغاء حكم التصديق الأول فيما يتعلق بمواد مختارة)؛ واتفاقية حقوق الطفل: القانون رقم ١٩٩١/١٠٤.

لم تصدق الحكومة التشيكية بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاتفاقيات الدولية لمجلس الاتحاد الأوروبي: اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك بروتوكولاتها. نُشرت في مجموعة القوانين، والقانون رقم ١٩٩٢/٢٠٩، المعدل بالقانون رقم ١٩٩٦/٤١، والقانون رقم ١٩٩٨/٢٤٣. والاتفاقية الإطارية لحماية الأقليات القومية: القانون رقم ١٩٩٨/٩٦ المتعلق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي: وافقت الحكومة على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية بشأن القرار رقم ٧٧٦ الصادر في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، المتعلق بالتصديق على الميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٦١)، والبروتوكول الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٨٨)، والبروتوكول المعدل الملحق بالميثاق الاجتماعي الأوروبي (١٩٩١)، والتوقيع على الاتفاق الخاص بالميثاق الاجتماعي الأوروبي المنقح (١٩٩٦)، بشرط التصديق عليه. وقد أقر مجلس النواب الميثاق في تموز/يوليه ١٩٩٩، وأقره مجلس الشيوخ في آب/أغسطس من العام نفسه. ويحتفظ الأمين العام للمجلس الأوروبي بوثائق التصديق.

١١١- وتمثل السمة المميزة للنظام القانوني التشيكي في المبدأ الدستوري الوارد في المادة ١٠ من دستور الجمهورية التشيكية، والذي يقضي بضرورة قبول الاتفاقات الدولية والتصديق عليها وموافقة البرلمان عليها. وتلتزم الجمهورية التشيكية قانوناً بالاتفاقات الدولية التي تشكل جزءاً من نظامها القانوني؛ وفي حالة تعارض حكم منصوص عليه في اتفاق دولي مع القانون، ترحح كفة حكم الاتفاق الدولي.

١١٢- وتوافق الجمهورية التشيكية، بوصفها طرفاً متعاقداً في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على ولاية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وتبت هذه المحكمة في شكاوى الأفراد والمنظمات غير الحكومية والجماعات في سياق دعاوى انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية. وتعتبر قرارات المحكمة ملزمة قانوناً للجمهورية التشيكية. وتخضع عملية اتخاذ القرار من قبل المحكمة لإشراف لجنة وزراء المجلس الأوروبي.

باء- الإطار القانوني لحماية حقوق الإنسان على الصعيد الوطني

١١٣- ينص الدستور على أن الجمهورية التشيكية دولة ذات سيادة تقوم على الوحدة والديمقراطية واحترام حقوق وحريات الأفراد والمواطنين. ويجوز لأي مواطن أن يتصرف بطريقة لا يمنعها القانون، ولا يمكن إرغام أي شخص على التصرف بطريقة لا يقرها القانون. وتحمي السلطة القضائية الحقوق والحريات الأساسية. ويشمل النظام الدستوري أيضاً، بموجب المادة ٣ من الدستور، ميثاق الحقوق والحريات الأساسية^(٣٧). ويراعي الميثاق حرمة حقوق الإنسان الأساسية، وحقوق المواطنين، وسيادة القانون.

١١٤- ويدرج الميثاق في النظام الدستوري معظم الأحكام المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد كفلت عملية إدراج الميثاق في النظام الدستوري للجمهورية التشيكية إدراج جميع أحكام العهدين ذات الصلة في التشريعات التشيكية. وفضلاً عن ذلك، فقد قبلت الجمهورية التشيكية، بموجب القانون الدستوري^(٣٨)، جميع الالتزامات ذات الصلة بجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية حتى زوالها من القانون الدولي، ما عدا الالتزامات ذات الصلة بالأراضي غير الخاضعة لسيادة الجمهورية التشيكية. وقد كفل ذلك الإجراء استمرار التقيد بجميع التزامات الاتحاد السابق والجمهورية التشيكية، ولا يقتصر ذلك على إطار الالتزامات الناشئة عن الميثاق.

(٣٧) القانون رقم ١٩٩٣/٢ بصيغته المعدلة المتعلق بإعلان ميثاق الحقوق والحريات الأساسية في إطار النظام الدستوري للجمهورية التشيكية.

(٣٨) القانون رقم ١٩٩٣/٤ المتعلق بالتدابير ذات الصلة بزوال جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاتحادية السابقة.

١١٥- وتؤمّن المحاكم مبدأ حماية الحقوق التي تكفلها الاتفاقات الدولية في الجمهورية التشيكية. وتنص الفقرة ١ من المادة ٣٦ من الميثاق، على حق كل شخص في الدفاع عن حقوقه الفردية بموجب القانون أمام محاكم مستقلة ونزيهة، وكذلك أمام مؤسسات قانونية أخرى في القضايا الخاصة. ويجوز لأي شخص يرى أن حقوقه قد انتهكت من جراء قرار اتخذته السلطات العامة، أن يطلب من المحكمة النظر في مشروعية هذا القرار إذا كان القانون لا ينص على خلاف ذلك. ولا تستبعد ولاية المحكمة، في المقام الأول، التحقيق في القرارات ذات الصلة بالحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الميثاق. كما يعدل الميثاق الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار الناشئة عن قرار غير قانوني للمحكمة أو لأية حكومة أو هيئة عامة، أو عن إجراءات قانونية خاطئة.

١١٦- وترد المعايير القانونية ذات الصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية في دستور الجمهورية التشيكية، والميثاق، وكذلك في القانون المدني الوضعي، والقانون المدني الإجرائي، والقانون الجنائي، والقانون الإداري (القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، والمدونة الإدارية)^(٣٩)، وضمن إجراءات قانونية أخرى.

١١٧- وتنشر جميع القوانين الدستورية، والمدونات القانونية، والمدونات الإدارية، المعمول بها في الجمهورية التشيكية، بما في ذلك وثائق الاتفاقيات الدولية المصدق عليها، في مجموعة القوانين الصادرة، إلى جانب التعليقات ومراجع المصنفات القضائية^(٤٠).

١١٨- وتضمن حماية الحقوق، بالمعنى الوارد في المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادتين ٢ و٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من خلال الشكاوى الدستورية التي يجوز تقديمها إلى المحكمة الدستورية من الجهات التالية:

(أ) أي فرد أو هيئة قانونية ضد قرار نهائي أو حكم آخر صادر عن إدارة عامة، إذا رأى صاحب الشكوى أن حقوقه وحرياته الأساسية، المكفولة بالقانون الدستوري أو الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تنقيد بها الجمهورية التشيكية قانوناً، قد انتهكت؛

(ب) السلطات البلدية ضد إجراءات غير قانونية اتخذتها الحكومة؛

(٣٩) القانون رقم ١٩٦٤/٤٠ المتعلق بالقانون المدني، بصيغته المعدلة. القانون رقم ١٩٦٣/٩٩، وقانون الإجراءات المدنية المعدل. والقانون رقم ١٩٦١/٤٠ بصيغته المعدلة. والقانون رقم ١٩٦١/٤١ المتعلق بالإجراءات الجنائية القضائية (القانون الجنائي) بصيغته المعدلة. والقانون رقم ١٩٦٧/٧١ المتعلق بالإجراءات الإدارية (القانون الإداري) بصيغته المعدلة.

(٤٠) اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، عدّل نظام نشر الوثائق القانونية بموجب القانون رقم ١٩٩٩/٣٠٩ المتعلق بمجموعة القوانين ومجموعة الاتفاقات الدولية. وتشمل مجموعة الاتفاقات الدولية الاتفاقات الدولية المعلنة باللغة المعتمدة في التفسير الدولي، مع ترجمة باللغة التشيكية.

(ج) حزب سياسي ضد قرار بحله أو قرار آخر لا يتفق مع الدستور أو قرار بعدم قانونية أنشطته.

وإلى جانب الشكوى الدستورية، يجوز طلب اتخاذ إجراء قانوني لإلغاء تشريع ما أو جزء منه إذا كان سبب اتخاذ هذا الإجراء القانوني يرجع إلى أن تطبيق هذا التشريع قد أدى إلى انتهاك الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور أو الصكوك الدولية.

جيم - المؤسسات المنشأة لغرض حماية حقوق الإنسان ودعمها

١١٩ - أنشأت الحكومة في عام ١٩٩٨ منصب المفوض الحكومي لحقوق الإنسان^(٤١). ويتمثل التدبير المؤسسي الرئيسي لتحسين الوضع الحالي، وللتفاعل في الوقت نفسه مع متطلبات المنظمات الدولية فيما يتعلق بالأمن المؤسسي لحماية حقوق الإنسان في البلد، في إنشاء المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية^(٤٢). ويعدّ هذا المجلس هيئة استشارية وتنسيقية تابعة للحكومة التشيكية، تعنى بالمسائل المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد، في نطاق ولاية الجمهورية التشيكية. وقد وضع المجلس أحكاماً تتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية. ويتشكل المجلس من ممثلين للقطاع غير الربحي والجمهور والإدارة الحكومية. ويتأسس المجلس المفوض الحكومي لحقوق الإنسان.

١٢٠ - وخلال الفترة نفسها، نُفذت قرارات لإنشاء الهيئات الاستشارية الجديدة التي يرد ذكرها فيما يلي، لغرض حماية ودعم حقوق الإنسان. ويقدم المجلس الحكومي للأقليات القومية الدعم للأنشطة الثقافية لأفراد هذه الأقليات. ويعدّ هذا المجلس هيئة استشارية ومبادرة حكومية تُعنى بالمسائل المتعلقة بالأقليات القومية وأفرادها^(٤٣).

١٢١ - وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠١ المجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، وهو يُعنى بوضع مقترحات لتأكيد وتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء. ويتولى هذا المجلس بوجه خاص دراسة واقتراح التوجهات النظرية الأساسية للإجراءات الحكومية فيما يتعلق بتحقيق تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء^(٤٤).

(٤١) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٥٧٩ الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨.

(٤٢) قرار حكومة الجمهورية التشيكية رقم ٨٠٩، الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية (مناسبة مرور ٥٠ عاماً على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

(٤٣) أنشئ المجلس بموجب القانون ٢٧٣/٢٠٠١ المتعلق بحقوق أفراد الأقليات القومية.

(٤٤) يتولى المجلس أيضاً تنسيق التوجه الأساسي لمفاهيم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في مختلف الإدارات التنظيمية، ويحدد الأولويات فيما يتعلق بالمشاريع التي تدعم تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، ويحدد كذلك القضايا الحالية المتعلقة بتكافؤ الفرص في المجتمع.

١٢٢- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٣ المجلس الحكومي للتنمية المستدامة، بوصفه هيئة استشارية وإرشادية وتنسيقية دائمة في مجال التنمية المستدامة والإدارة الاستراتيجية^(٤٥).

١٢٣- وأنشأت الحكومة في عام ٢٠٠٦ المجلس الحكومي لكبار السن والمسنين^(٤٦). وقد أنشئ هذا المجلس من أجل تهيئة بيئة تعزز صحة المسنين ونشاطهم وكرامتهم، وتكفل لهم تكافؤ الفرص في جميع مجالات الحياة، وتحمي حقوق الإنسان المكفولة لهم، وتنمي العلاقات بين الأجيال المختلفة في الأسرة وفي المجتمع.

١٢٤- وأنشئ المجلس الحكومي لشؤون مجتمع روما بغرض تشجيع أعمال حقوق الإنسان لمجتمع روما الذي يعد أكثر المجتمعات تعرضاً للتمييز والاستبعاد الاجتماعي والفقير بالمقارنة مع الفئات الإثنية الأخرى^(٤٧). وقد أنشئ هذا المجلس من أجل تعزيز إدماج السكان الروما في المجتمع وكفالة تمتعهم بتكافؤ الفرص.

١٢٥- ويتولى وزير حقوق الإنسان والأقليات القومية، منذ عام ٢٠٠٧، إدارة مكتب شؤون حقوق الإنسان والأقليات القومية.

١٢٦- وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، أنشئت وكالة الإدماج الاجتماعي في المناطق المحلية للروما. وتهدف هذه الوكالة إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان في هذه المناطق بغية وقف تزايد عدد غيتوهات الروما، ووضع النموذج الأكثر فعالية للحصول على التمويل من الصناديق الأوروبية من أجل إدماج مجتمع روما.

١٢٧- وتقع مسؤولية حماية حقوق الإنسان والوفاء بالالتزامات الناشئة عن الاتفاقات الدولية على عاتق اللجان المختلفة لمجلسي البرلمان في الجمهورية التشيكية، وهي:

- لجنة الالتماس التابعة لمجلس البرلمان، الذي تتبع له لجنتان أخريان - وهما لجنة تطبيق ميثاق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ولجنة القوميات؛
- اللجنة الدائمة المعنية بتكافؤ الفرص؛
- اللجنة المعنية بالتعليم والعلوم والثقافة وحقوق الإنسان والالتماسات التابعة لمجلس الشيوخ.

(٤٥) قرار الحكومة التشيكية رقم ٧٧٨ الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٣. وقد وافقت الحكومة على إنشاء المجلس بموجب القانون رقم ٨٣٦ الصادر في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٣.

(٤٦) قرار الحكومة التشيكية رقم ٢٨٨ الصادر في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٦.

(٤٧) قرار الحكومة التشيكية رقم ٥٨١ الصادر في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وقد عُيِّن اسم اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بشؤون مجتمع روما في عام ٢٠٠١ إلى مجلس شؤون مجتمع روما. وعُدِّل نشاطها بموجب القانون، واعتمد بموجب قرار الحكومة التشيكية رقم ١٠ الصادر في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

نشر المعلومات المتعلقة بإعمال حقوق الإنسان

١٢٨- متاح للجمهور باللغتين التشيكية والإنكليزية، على الصفحات الشبكية للمكتب الحكومي (www.vlada.cz)، المعلومات التمهيدية والدورية بشأن حقوق الإنسان، بما في ذلك التوصيات النهائية للجان الأمم المتحدة، حيث يمكن الاطلاع عليها في الباب المتعلق بالمجلس الحكومي لحقوق الإنسان والباب المتعلق بقرارات الحكومة.

زيادة الوعي بحقوق الإنسان في أوساط المسؤولين وأصحاب المهن الأخرى

١٢٩- يُكمل المسؤولون الحكوميون المعنيون بمسألة حقوق الإنسان، قبل توليهم مهامهم، الدورة التثقيفية الأولية التي تؤهلهم أيضاً في موضوع حقوق الإنسان. وبعد إكمال هذه الدورة الأولية، يحضر الموظفون دورات أكثر تخصصاً في مجال حقوق الإنسان. كما يشارك الموظفون في حلقات دراسية أخرى ذات طبيعة عملية بغية توسيع معارفهم وبقائهم على اتصال بالتطورات الحالية في هذا المجال. وتنظم هذه الحلقات الدراسية الإدارات المعنية وكذلك المنظمات غير الحكومية.

تشجيع التوعية بحقوق الإنسان عن طريق البرامج التثقيفية والحملات الإعلامية الممولة من الحكومة

١٣٠- تكفل أمانة حقوق الإنسان التابعة لحكومة الجمهورية التشيكية الاتصال والتعاون بين المفوض الحكومي لحقوق الإنسان والإدارة والمجالس الحكومية، والمنظمات العاملة في القطاع العام، ومؤسسات أخرى، ولا سيما مكتب أمين المظالم. كما تضطلع الأمانة بإدارة أنشطة التوعية والتثقيف فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، فهي تنظم، مثلاً، الحملة الحكومية السنوية ضد العنصرية.

١٣١- وفي عام ٢٠٠٣، نظمت أمانة المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية حملة لمناهضة العنف المترلي.

١٣٢- وتموّل الحكومة عدداً من أنشطة التوعية الأخرى. ويجري التنفيذ على مستوى فرادى الوزارات (وزارة الداخلية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة التعليم والشباب والرياضة) أو في شكل دعم يُقدّم لأنشطة المنظمات غير الحكومية.

دور المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية

١٣٣- تقدم الحكومة التشيكية الدعم المالي إلى مؤسسة تنمية المجتمع المدني التي تقدم العون إلى الجماعات المعرضة للخطر والمحرومة، وتحمي حقوق الإنسان والقيم الديمقراطية، وتسهم في تحقيق التسامح تجاه الأقليات القومية في المجتمع أو تشجّع المصلحة العامة في مسائل التنمية المحلية والحياة العامة. ويتمثل الهدف الرئيسي للمؤسسة في تمويل فرادى برامج المنح في إطار مشاريع

محددة تنفيذها المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية المسجلة في الجمهورية التشيكية، مثل الرباطات المدنية، ومنظمات المنافع العامة، والكنايس. وخلال الفترة ١٩٩٩-٢٠٠٧، قامت مؤسسة الاستثمار بتوزيع ٢,٤٢٢ مليار كرونة تشيكية على ٧٣ مؤسسة.

١٣٤- ويمثل المجلس الحكومي لحقوق الإنسان في الجمهورية التشيكية ولجانه الآلية الرئيسية للتعاون بين الإدارة الحكومية والمنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان. كما يشارك المجلس في إعداد المعلومات الدورية بشأن الوفاء بالالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

التعاون والدعم الإنمائيان

١٣٥- توقفت الجمهورية التشيكية نهائياً عن تلقي المساعدة في إطار التعاون الإنمائي الدولي بغرض دعم حقوق الإنسان بعد انضمامها إلى الاتحاد الأوروبي. وتقدم الجمهورية التشيكية فرص التعاون الإنمائي لبلدان أخرى.

١٣٦- وتدعم الجمهورية التشيكية مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية، وذلك في شكل تعاون من أجل التحوّل. ويركز هذا التعاون على إنشاء وتعزيز المؤسسات الديمقراطية، وتشريعات الدولة، والمجتمع المدني، وإعمال مبادئ الإدارة السليمة للشؤون العامة - "الإدارة الرشيدة". وينفّذ التعاون من أجل التحوّل، على وجه التحديد، من خلال المشاريع التعليمية، ونشر المعلومات، وتبادل الآراء والخبرات مع الرافض غير العنيف لإعمال النظم الشمولية في عملية التحول الاجتماعي. وفي عام ٢٠٠٤، أنشئ برنامج التعاون من أجل التحوّل لهذا الغرض. وينفّذ هذا البرنامج منذ عام ٢٠٠٥ بميزانية سنوية مخصصة له. وتعرّف أهداف البرنامج استناداً إلى مفهوم التعاون من أجل التحوّل، الذي يحدد البلدان التالية كبلدان ذات أولوية: بيلاروس، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والعراق، وكوبا، وجمهورية مولدوفا، وميانمار/بورما، وصربيا، وأوكرانيا.

١٣٧- وتسنى في عام ٢٠٠٥ إنجاز اثنين وعشرين مشروعاً ونشاطاً فردياً بمبلغ ٧,٥٦ مليون كرونة تشيكية، و٥٥ مشروعاً ونشاطاً فردياً أخرى بمبلغ ٤٧,٢٢١ مليون كرونة تشيكية في عام ٢٠٠٦، و١٧ مشروعاً آخر في عام ٢٠٠٧.

١٣٨- ويرتكز الهدف الرئيسي للتعاون الإنمائي، وهو الحد من الفقر في البلدان النامية، على مفهوم الدعم الإنمائي الخارجي الذي اعتمده الجمهورية التشيكية للفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٧. وتعمل الجمهورية التشيكية، بمقتضى هذا المفهوم، على تعزيز مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية، وإدماج البلدان النامية في النظام الاقتصادي العالمي والتنمية العالمية المستدامة. وتتولى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي رصد الإحصاءات الدولية للمبالغ المدفوعة كدعم خارجي، كما تحدد معايير المساعدة الإنمائية الرسمية.

١٣٩- ويبين الجدول التالي تكاليف المساعدة الإنمائية الرسمية التي قدمتها الجمهورية التشيكية في الفترة من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٦.

السنة	٢٠٠٠	٢٠٠١	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
المساعدة الإنمائية الرسمية	٢٤٥,٤٠ مليون كرونة تشيكية	٥٦٨,٢٠ مليون كرونة تشيكية	١٠٢٥,٠٠ مليون كرونة تشيكية	٢٦٦٨,٣٠ مليون كرونة تشيكية	١٦٣١,٥٠ مليون كرونة تشيكية	١٥٤١,٩٥ مليون كرونة تشيكية	١٧٥٦,٧٠ مليون كرونة تشيكية
المساعدة المتعددة الأطراف	٣٧٨,٢٠ مليون كرونة تشيكية	٤٣٩ مليون كرونة تشيكية	٤٦٠,٩٠ مليون كرونة تشيكية	٢٨٧,٦٠ مليون كرونة تشيكية	١١٤٨,٦٠ مليون كرونة تشيكية	١٦٩٤,٠١ مليون كرونة تشيكية	١٨٨٠,٢٠ مليون كرونة تشيكية

١٤٠- ومنذ عام ٢٠٠٦، وُجّهت ٧٥ في المائة من الموارد المخصصة لمشاريع المساعدة الثنائية إلى البلدان الثمانية ذات الأولوية، وهي: أنغولا، والبوسنة والهرسك، واليمن، وجمهورية مولدوفا، ومنغوليا، وصربيا، وفيت نام، وزامبيا. وفي عام ٢٠٠٨، كانت البلدان ذات الأولوية هي: بورما، وبيلاروس، والبوسنة والهرسك، وجورجيا، والعراق، وكوبا، وجمهورية مولدوفا، وصربيا، وأوكرانيا. وبانضمام الجمهورية التشيكية إلى الاتحاد الأوروبي أصبحت مبادئ المساعدة الإنمائية الخارجية هي الأساس المفاهيمي للتركيز الجغرافي الأعمق للمساعدة الإنمائية. ويرتكز اختيار البلدان ذات الأولوية على المعايير التالية: الحاجة إلى المساعدة، وقدرة البلد على تلقي المساعدة، والأنماط المتبعة في مجال التعاون الإنمائي. وسوف تتواصل المشاريع الإنمائية، وهناك نحو ٣٠ بلداً يحصل حالياً على المساعدة. وتدعو الضرورة إلى عدم تجزئة المساعدة فيما بين مشاريع مختلفة كثيرة، بل إلى تركيزها على عدد أقل من البلدان والقطاعات.

١٤١- وأعدّ برنامج المساعدة الإنسانية MEDEVAC^(٤٨) من أجل المرضى، ولا سيما الأطفال في مناطق الحروب، أو في مناطق أخرى تحتاج إلى المساعدة وتفتقر إلى سبل تلقي المساعدة الطبية محلياً، إذا كانت حالتهم الطبية خطيرة وحياتهم معرضة للخطر. ويستهدف هذا البرنامج المرضى الذين هم في حاجة إلى مساعدة طبية لا تتوفر في بلدانهم الأصلية. وتقدم وزارة الداخلية الوسائل التقنية والإمكانيات اللازمة لتقديم المساعدة الطبية لهؤلاء المرضى المصابين بأمراض خطيرة وللجرحى في الجمهورية التشيكية، وتكفل في الوقت نفسه ترتيب إقامتهم القانونية، وكذلك تغطية جميع تكاليف العلاج الطبي المقدم لهم، وترتيب سبل عودتهم إلى بلدانهم. وتستلزم العمليات الجراحية للمرضى الأطفال موافقة خطية من ولي أمرهم إذا تطلبت حالتهم إجراء عملية جراحية لا يمكن التنبؤ بعواقبها إلا بعد إجراء فحص على يد خبير في الجمهورية التشيكية. ولذلك فمن الضروري، وفقاً للبرنامج، أن يكون الطفل المريض بصحبة ولي أمره لدى وجوده في الجمهورية التشيكية.

(٤٨) قرار الحكومة التشيكية رقم ٩٠٧، الصادر في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بشأن استمرار برنامج المساعدة الإنسانية الخاص بإجلاء السكان ذوي الإعاقة، وقرار الحكومة التشيكية رقم ٧٦٥، الصادر في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، بشأن استمرار برنامج المساعدة الإنسانية الخاص بإجلاء السكان ذوي الإعاقة ('MEDEVAC').

١٤٢- وتبين الإحصاءات الحالية لبرنامج المساعدة الإنسانية MEDEVAC أن ١١٤ شخصاً تلقوا دعماً طبياً في الجمهورية التشيكية (معظمهم من الأطفال)، في الفترة ١٩٩٣-٢٠٠٧ ويتعلق الأمر بأشخاص نقلوا من مناطق الحروب أو مناطق تعرضت لكوارث طبيعية، مثل البوسنة والهرسك، وكوسوفو، والشيشان، والعراق، وباكستان، وأفغانستان.

دال- عملية إعداد التقارير على المستوى الوطني

١٤٣- تتولى إصدار التقارير إدارة أمانة المكتب الحكومي للجمهورية التشيكية المعني بحقوق الإنسان، استناداً إلى المعلومات المقدمة من الهيئات المركزية للإدارة الحكومية، وهي: وزارة النقل، ووزارة المالية، ووزارة الثقافة، ووزارة الدفاع، ووزارة التنمية الإقليمية، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة العدل، ووزارة التعليم والشباب والرياضة، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، ووزارة الصحة، ووزارة الزراعة، ووزارة البيئة، والمكتب الإحصائي التشيكي، ومكتب أمين المظالم. وتشمل المصادر الأخرى للمعلومات في المنظمات غير الحكومية والمنظمات غير الربحية والمؤسسات الأكاديمية.

١٤٤- ويجري إعداد التقارير وفقاً لإجراء تقديم الملاحظات من الوزارات المختلفة، ثم تقدم إلى الحكومة قبل إرسالها إلى أمانة الأمم المتحدة.

ثالثاً- المعلومات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، وسبل منع التمييز وعدم المساواة

١٤٥- جرى تعديل الأحكام المتعلقة بمبدأ المساواة في دستور الجمهورية التشيكية وميثاقها. وتنص المادة ١ من الميثاق على حرية الأفراد والمساواة فيما بينهم في الكرامة والحقوق. وتنص المادة ٣ من الباب ١ في الميثاق على ضمان الحقوق والحريات الأساسية للجميع بغض النظر عن نوع الجنس، أو لون البشرة، أو اللغة، أو المعتقد أو الدين، أو الرأي السياسي أو غيره، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الانتماء إلى أقلية قومية أو إثنية، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر. وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٣ من الميثاق على عدم جواز إلحاق ضرر بأي شخص بسبب مطالبته بإعمال حقوقه وحرياته الأساسية. كما يرد حظر التمييز في المادة ٢٤ من الميثاق، التي تنص على أن الانتماء إلى أي أقلية قومية أو إثنية يجب ألا يكون سبباً في الإضرار بأي شخص.

كما جرى تعديل الأحكام المتعلقة بالحماية من التمييز بموجب الاتفاقات الدولية التي تتقيد بها الجمهورية التشيكية قانوناً^(٤٩).

١٤٦- ويرد ذكر مبدأ المساواة على وجه التحديد في أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية، وقانون التوظيف^(٥٠)، وقانون الدعم الاجتماعي الحكومي^(٥١)، وقانون التعليم^(٥٢)، وقانون حماية المستهلك^(٥٣)، وغيرها من القوانين.

١٤٧- ويحظر قانون التوظيف التمييز المباشر وغير المباشر في تطبيق القانون، بسبب نوع الجنس، أو التوجه الجنسي، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الجنسية، أو المواطنة، أو الأصل الاجتماعي، أو المولد، أو اللغة، أو الصحة، أو العمر، أو المعتقد أو الدين، أو الثروة، أو الحالة الاجتماعية أو الأسرية، أو العمر، أو الواجبات الأسرية، أو الرأي السياسي أو غيره، أو العضوية والنشاط في الأحزاب أو الحركات السياسية أو النقابات أو منظمات أصحاب العمل. كما يحظر القانون الاضطهاد ويؤكد حق ضحية التمييز في التماس الحماية في المحاكم.

١٤٨- وتكفل الجمهورية التشيكية الحماية من التمييز بواسطة المحاكم. وقد عُدلت إجراءات المحاكم ونُظِم مشاركة الأطراف في إجراءات المحاكم المدنية بموجب قانون الإجراءات المدنية الذي ينص على حق كل فرد في التماس الحماية في المحاكم إذا تعرض للظلم أو تعرض حقه للانتهاك - إجراءات القضايا في المسائل المتعلقة بحماية الحقوق المدنية للفرد. وينص قانون الإجراءات المدنية على مبدأ تحويل عبء الإثبات في حالات التمييز المزعومة القائمة على أساس العرق أو الأصل الإثني في المسائل المتعلقة بتقديم الدعم الطبي والضمان الاجتماعي، أو الحصول على التعليم والتأهيل المهني العالي، أو الحصول على عقود المشتريات العامة، أو العضوية في منظمات العمال أو أرباب العمل، أو العضوية في الرابطة والجمعيات المهنية، أو بيع السلع في المتاجر أو تقديم الخدمات. ويسمح قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الإدارية بأن تتولى الرابطة تمثيل الأفراد في الأمور المتعلقة بالحماية من التمييز القائم على أساس نوع الجنس، أو الأصل العرقي أو الإثني، أو الدين، أو العقيدة، أو الرأي، أو الإعاقة، أو العمر، أو التوجه الجنسي، شريطة أن ينص النظام الأساسي للرابطة على الحماية من التمييز. ويرد في قانون حماية المستهلك حكم مماثل ينص على جواز أن تمثل رابطة المستهلك في الإجراءات القانونية القضائية المتعلقة بحمايته، شريطة أن ينص النظام الأساسي للرابطة على الأهداف المناسبة.

(٤٩) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل.

(٥٠) القانون رقم ٢٠٠٤/٤٣٥ المتعلق بالتوظيف بصيغته المعدلة.

(٥١) القانون رقم ١٩٩٥/١١٧ المتعلق بالدعم الاجتماعي الحكومي بصيغته المعدلة.

(٥٢) القانون رقم ٢٠٠٤/٥٦١ المتعلق بالتعليم ما قبل المدرسي، والابتدائي، والثانوي، والتعليم المهني العالي، وغير ذلك من أنواع التعليم بصيغته المعدلة.

(٥٣) القانون رقم ١٩٩٢/٦٣٤ بصيغته المعدلة.

١٤٩- وتنص أحكام محددة في قانون الإجراءات الجنائية والقانون الجنائي على شكل الإجراءات الجنائية ضد التمييز القائم على الأصل العرقي أو الإثني. وتمتلك السلطات البلدية أيضاً السلطة القانونية التي تكفل لها المعاقبة على التمييز.

١٥٠- ويتصرف أمين المظالم من أجل حماية حقوق الأفراد في سياق الإجراءات الرسمية وغير الرسمية لمؤسسات إدارية أخرى تابعة للدولة إذا كانت هذه الإجراءات لا تتوافق مع القانون ومبادئ الدولة القانونية والديمقراطية والإدارة الرشيدة. ويُسهم أمين المظالم في حماية الحقوق والحريات الأساسية في حالة عدم اتخاذ الهيئة الرسمية إجراءات قانونية ضد الفعل غير القانوني.

١٥١- وتضطلع هيئة التفتيش التجاري التشيكية^(٥٤) بمهمة مراقبة ورصد سلامة العمليات وعمليات تقديم الخدمات المتعلقة ببيع أو توصيل السلع والمنتجات أو تقديم الخدمات، بما في ذلك سياسة عدم التمييز.

١٥٢- وتضطلع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ومراكز العمل، والهيئة الوطنية للتفتيش في قطاع العمل، بمراقبة مشروعية التوظيف طبقاً للقانون. ويُعنى نشاط المراقبة بوجه خاص بالتطبيق السليم لإجراءات تشريعات العمل والتوظيف، بما في ذلك سياسة عدم التمييز.

١٥٣- وتعتمد الحكومة مبدأ تكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في جميع عمليات اتخاذ القرار، إيماناً منها بأن تنفيذ هذا المبدأ أسلوب فعال لتحقيق المساواة الحقيقية. وتضطلع فرادى الوزارات بمهمة إدراج التثقيف بحقوق الإنسان فيما يتعلق بتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء في البرامج التعليمية وبتوعية الموظفين في القطاع الإداري بذلك. وتقع مسؤولية الحماية من مختلف أشكال التمييز، ولا سيما على المستوى المفاهيمي وفي إطار صياغة السياسات، على عاتق أربع هيئات استشارية حكومية، هي: المجلس الحكومي لحقوق الإنسان، والمجلس الحكومي للأقليات القومية، والمجلس الحكومي لتكافؤ الفرص بين الرجال والنساء، والمجلس الحكومي لشؤون مجتمع الروما.

١٥٤- ووضعت الحكومة قانوناً متعلقاً بالمعاملة المتكافئة والحماية القانونية من التمييز هو قانون مناهضة التمييز الذي يقضي بتوحيد التشريعات المتعلقة بالحماية من التمييز وضمان امتثال النظام القانوني التشيكي لتشريعات الاتحاد الأوروبي. وقد بدأ نفاذ هذا القانون في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ في صورة القانون رقم ٢٠٠٩/١٩٨. وبموجب هذه اللائحة، يتمتع كل شخص في جميع الظروف بالحقوق في المساواة في المعاملة والحماية القانونية ضد التمييز. وترد وسائل الانتصاف القانونية في المادة ١٠ من هذا النظام الأساسي. ويمكن لأي كان، في حالة انتهاك هذا الحق، التماس سبل الانتصاف في المحكمة من خلال تحريك إجراءات قانونية تكون في صورة طلب بالتوقف عن المساس بهذا الحق، أو إزالة الآثار المترتبة على السلوك التمييزي أو التماس ترضية مناسبة. وفي الحالة التي لا يكون فيها شكل الانتصاف هذا كافياً، فإنه يحق للشخص طلب تعويض نقدي عن الخسائر غير المالية التي تعرض لها.

(٥٤) القانون رقم ١٩٨٦/٦٤ المتعلق بهيئة التفتيش التجاري التشيكية بصيغته المعدلة.

عدد حالات الإدانة بما فيها عدد المدانين بارتكاب جرائم محددة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٧

المؤشر	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧
العدد الكلي لحالات الإدانة	٦٦ ١٣١	٦٨ ٤٤٢	٦٧ ٥٦١	٦٩ ٤٤٥	٧٥ ٧٢٨
الفقرة ٢١٩ - القتل	١٧٣	١٤٣	١٥٣	١٢١	١١٨
الفقرات ٢٢١ و ٢٢٢ و ٢٢٥ - الإيذاء البدني الجسيم، الشجار	٣ ٠٦٥	٣ ٢٩٨	٣ ٠٨٢	٢ ٧١٤	٢ ٣٩٠
الفقرة ٢٣٤ - السلب	١ ٥٨٧	١ ٦٩٥	١ ٦٠٨	١ ٥٣٢	١ ٤١١
الفقرات ٢٤١ إلى ٢٤٣ - الاغتصاب والإيذاء الجنسي	٥٥٧	٥٩٥	٤٩١	٤٦٨	٤٥٥
الفقرات ٢٤٧ و ٢٤٨ و ٢٥٠ - السرقة، الاختلاس، الاحتيال	٢٣ ٤٦٥	٢٢ ٨٥٥	٢١ ٢٦٣	٢٠ ٢٠١	١٨ ٧٤٧
الفقرة ٢٤٦ - الاتجار بالنساء/الفقرة ٢٣٢ (أ) الاتجار بالبشر ^(٥٥)	٥	١٢	٢٠	١	صفر
	صفر	صفر	صفر	١	٤

العدد الكلي للقضاة^(٥٦) حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

المحاكم	العدد المقرر	العدد الفعلي ^(٥٧)	الفرق	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق
المحكمة البلدية في براغ - القضاة - المحكمة الإقليمية	٢٦٣	٢٣٢	٣١-	٢٤١	٢٢٧	١٤-
المحكمة المحلية المرشحون	٢٩٩	٣٢٦	٢٧	٣٢١	٣٣٥	١٤
المحكمة الإقليمية في براغ - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٠٠	٨٦	١٤-	٩٥	٨٩	٦-
المحكمة المحلية المرشحون	١٧٥	١٧٤	١-	١٧٥	١٧٣	٢-
المحكمة الإقليمية في بودرج - القضاة - المحكمة الإقليمية	٦٥	٤٩	١٦-	٦٣	٤٩	١٤-
المحكمة المحلية المرشحون	٩٢	٩٩	٧	٩٢	٩٩	٧
المحكمة الإقليمية في بلزن - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٠١	٧٥	٢٦-	١٠٤	٧٨	٢٦-
المحكمة المحلية المرشحون	١٤٤	١٦٤	٢٠	١٤٤	١٦٣	١٩
	صفر	٢٣			١٥	

(٥٥) في حالة المعلومات المقدمة بشأن العمل غير القانوني المتمثل في الاتجار بالبشر (الفقرة ٢٣٢ (أ))، من المهم أن يوضع في الاعتبار أن هذا الحكم قد أدرج في القانون الجنائي بموجب القانون رقم ٥٣٧/٢٠٠٤، الذي بدأ سريانه اعتباراً من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤. وبدأ رصد القانون إحصائياً اعتباراً من عام ٢٠٠٦. وكان يوجد في السابق قانون جنائي ضد الاتجار بالنساء لغرض المواقعة الجنسية (الفقرة ٢٤٦)، الذي بدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ بناء على تعديل القانون الجنائي رقم ١٣٤/٢٠٠٢ المتعلق بالاتجار بالبشر (الفعل غير القانوني المتمثل في الاتجار بالبشر لغرض المواقعة الجنسية). وألغيت الفقرة ٢٤٦ اعتباراً من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ فيما يتعلق بالفقرة ٢٣٢ (أ) المشار إليها أعلاه.

(٥٦) ترصد وزارة العدل العدد الكلي للقضاة في فرادى هيئات النظام القضائي، باستثناء المحكمة الدستورية، في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام. وترد الأرقام في عمود "العدد الفعلي". ويجري رصد عدده المدعين العامين بنفس الطريقة.

(٥٧) يقصد بتعبير "العدد الفعلي" العدد الفعلي للقضاة/المدعين العامين العاملين في المحاكم/مكاتب المدعي العام.

المحاكم	العدد المقرر	العدد الفعلي ^(٥٧)	الفرق	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق
المحكمة الإقليمية في أوستين - القضاة - المحكمة الإقليمية	١١٠	٩٠	٢٠-	١٢١	٩٣	٢٨-
المحكمة المحلية	٢٤٠	٢٢٣	١٧-	٢٤٠	٢٣١	٩-
المرشحون	صفر	٢٥			١١	
المحكمة الإقليمية في كرال - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٠٠	٨٤	١٦-	١٠١	٨٣	٨-
المحكمة المحلية	١٥٧	١٧٤	١٧	١٥٧	١٧٤	١٧
المرشحون	صفر	١٤			١٠	
المحكمة الإقليمية في برنو - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٨٠	١٤٥	٣٥-	١٨٧	١٥٠	٣٧-
المحكمة المحلية	٢٦٣	٢٧٤	١١	٢٦٣	٢٧٨	١٥
المرشحون	صفر	٣٥			٢٢	
المحكمة الإقليمية في أوسترافا - القضاة - المحكمة الإقليمية	١٩٩	١٤٥	٥٤-	٢٠١	١٤٤	٥٧-
المحكمة المحلية	٣٢٢	٣٢٤	٢	٣٢٢	٣٢٨	٦
المرشحون	صفر	٥٣			٤٢	
محكمة الاستئناف في براغ - القضاة	٩٤	٨٩	٥-	٩٢	٩٢	صفر
محكمة الاستئناف في أولوموك - القضاة	٤٨	٤٤	٤-	٤٨	٤٧	١-
المحكمة العليا - القضاة	٦٥	٦٠	٥-	٦٢	٦٢	صفر
المحكمة الإدارية العليا - القضاة	٤٢	٢١	٢١-	٣٤	٢٥	٩-
المجموع - القضاة - المحاكم الإقليمية	١ ١١٨	٩٠٦	٢١٢-	١ ١١٣	٩١٣	٢٠٠-
المحاكم الأعلى درجة -	١٤٢	١٣٣	٩-	١٤٠	١٣٩	١-
المحاكم العليا والمحاكم الإدارية العليا	١٠٧	٨١	٢٦-	٩٦	٨٧	٩-
				٦٦	١ ٧١٤	١ ٧٨١
مجموع القضاة في الجمهورية التشيكية	٣ ٠٥٩	٢ ٨٧٨	١٨١-	٣ ٠٦٣	٩٢٠ ٢	١٤٣-
المحاكم المحلية	١ ٦٩٢	١ ٧٥٨				
المجموع - المرشحون	٦٧	٢٥٧			١٦٥	
المحاكم الإقليمية						

العدد الكلي للمدعين العامين حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦

مكتب المدعي العام	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق	بالنسبة المئوية	العدد المقرر	العدد الفعلي	الفرق	بالنسبة المئوية
مكتب المدعي العام المحلي في براغ	٥٠	٤٢	٨-	%٨٤	٥١	٤٧	٤-	%٩٢
مكتب المدعي العام المحلي	١٣٠	١٢٨	٢-	%٩٨	١٢٩	١٢٧	٢-	%٩٨
مكتب المدعي العام في المقاطعات		١٦			٣			
المرشحون								
المجموع	١٨٠	١٧٠	١٠-	%٩٤	١٨٠	١٧٤	٦-	%٩٧

مكتب المدعي العام الإقليمي في براغ								
%٨٨	٣-	٢١	٢٤	%٧١	٨-	٢٠	٢٨	مكتب المدعي العام الإقليمي
%٨٦	١٣-	٨٣	٩٦	%٧٩	١٩-	٧٣	٩٢	مكتب المدعي العام في المقاطعات
		٦				١٤		المرشحون
%٨٧	١٦-	١٠٤	١٢٠	%٧٧	٢٧-	٩٣	١٢٠	المجموع
مكتب المدعي العام الإقليمي في بوديوجوفيس								
%٩٤	١-	١٦	١٧	%٩٤	١-	١٦	١٧	مكتب المدعي العام الإقليمي
%٨٨	٧-	٤٩	٥٦	%٨٠	١١-	٤٥	٥٦	مكتب المدعي العام في المقاطعات
		٢				٥		المرشحون
%٨٩	٨-	٦٥	٧٣	%٨٤	١٢-	٦١	٧٣	المجموع
مكتب المدعي العام الإقليمي في بلزن								
%٨٢	٤-	١٨	٢٢	%٧٥	٦-	١٨	٢٤	مكتب المدعي العام الإقليمي
%٩٦	٣-	٨٢	٨٥	%٨٨	١٠-	٧٣	٨٣	مكتب المدعي العام في المقاطعات
		٥				١٨		المرشحون
%٩٣	٧-	١٠٠	١٠٧	%٨٥	١٦-	٩١	١٠٧	المجموع
مكتب المدعي العام الإقليمي في أوستي								
%٧٤	٩-	٢٥	٣٤	%٧٦	٨-	٢٦	٣٤	مكتب المدعي العام الإقليمي
	١٦-	٩٦	١١٢	%٧٦	٢٧-	٨٥	١١٢	مكتب المدعي العام في المقاطعات
		٦				١٢		المرشحون
%٨٣	٢٥-	١٢١	١٤٦	%٧٥	٣٥-	١١١	١٤٦	المجموع
مكتب المدعي العام الإقليمي في هيرادك كر								
%٨٨	٣-	٢١	٢٤	%٩٢	٢-	٢٢	٢٤	مكتب المدعي العام الإقليمي
%٨٧	١١-	٧٤	٨٥	%٨٣	١٤-	٧١	٨٥	مكتب المدعي العام في المقاطعات
		٥				١١		المرشحون
%٨٧	١٤-	٩٥	١٠٩	%٨٥	١٦-	٩٣	١٠٩	المجموع
مكتب المدعي العام الإقليمي في برنو								
%٨٢	٧-	٣٢	٣٩	%٨٥	٦-	٣٣	٣٩	مكتب المدعي العام الإقليمي
%٨٨	١٧-	١٢٠	١٣٧	%٨٢	٢٤-	١١٣	١٣٧	مكتب المدعي العام في المقاطعات
		١٥				٣٠		المرشحون
%٨٦	٢٤-	١٥٢	١٧٦	%٨٣	٣٠-	١٤٦	١٧٦	المجموع
مكتب المدعي العام الإقليمي في أوسترافا								
%٧٤	١١-	٣٢	٤٣	%٦٨	١٤-	٢٩	٤٣	مكتب المدعي العام الإقليمي
%٨٩	١٩-	١٦١	١٨٠	%٨٠	٣٥-	١٤٥	١٨٠	مكتب المدعي العام في المقاطعات
		٣٤				٥٨		المرشحون
%٨٧	٣٠-	١٩٣	٢٢٣	%٧٨	٤٩-	١٧٤	٢٢٣	المجموع
%٩٢	٥-	٥٤	٥٩	%٩٥	٣-	٥٦	٥٩	مكتب المدعي العام الأول في براغ
%٩٣	٢-	٢٦	٢٨	%٨٩	٣-	٢٥	٢٨	مكتب المدعي العام الأول في أولوموك
%٩٢	٤-	٤٧	٥١	%٩٢	٤-	٤٧	٥١	مكتب المدعي العام الأعلى
%٨٩	١٤١-	١١٣١	١٢٧٢	%٨٤	٢٠٦-	١٠٦٦	١٢٧٢	المجموع - المدعون العامون
		٧٦				١٦٤		المجموع - المرشحون

عدد رجال الشرطة والموظفين المدنيين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة في الفترة ٢٠٠٢-٢٠٠٦

السنة	٢٠٠٢	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦
عدد السكان	١٠ ٢٠٦ ٤٣٦	١٠ ٢٠٣ ٢٦٩	١٠ ٢١١ ٤٥٥	١٠ ٢٢٠ ٥٧٧	١٠ ٢٥١ ٠٧٩
عدد رجال الشرطة	٤٤ ٨٨٧	٤٥ ٨٩٤	٤٦ ٨١٩	٤٧ ١٢٩	٤٥ ٢٠٧
عدد الموظفين المدنيين	١١ ٨٠٤	١١ ٩١٣	١١ ٨٩٦	١١ ٦٥٨	١١ ٤٣٧
عدد رجال الشركة لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	٤٣٩,٨	٤٤٩,٨	٤٥٨,٥	٤٦١,١	٤٤١
عدد الموظفين المدنيين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	١١٥,٧	١١٦,٨	١١٦,٥	١١٤,١	١١١,٦
عدد رجال الشرطة والموظفين المدنيين لكل ١٠٠ ٠٠٠ نسمة	٥٥٥,٤	٥٦٦,٦	٥٧٥	٥٧٥,٢	٥٥٢,٦

التكاليف العامة للشرطة/الأمن في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦

تكاليف قوات الشرطة في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٦ بالكرونا التشيكية (آلاف)

السنة	مجموع تكاليف قوات الشرطة من بداية السنة	مجموع تكاليف الشرطة في الجمهورية التشيكية دون احتساب التحويل إلى الصناديق الاحتياطي
٢٠٠٠	٢٢ ٣٧٥ ٤٥٠	٢٢ ٠٧٥ ٨٥٣
٢٠٠١	٢٣ ١٨٥ ٩٣٢	٢٢ ٥٣٥ ٢٨٤
٢٠٠٢	٢٥ ٤٨٦ ٩٨٨	٢٤ ٨٦٦ ٠٦٩
٢٠٠٣	٢٧ ٣٠٩ ٩٨١	٢٦ ٤٩٠ ١٧٣
٢٠٠٤	٢٩ ٠٦٠ ٠٧١	٢٧ ٩٧١ ١٧١
٢٠٠٥	٣٢ ٤٧٢ ٨٣١	٣٠ ٢٧٣ ٦٥٤
٢٠٠٦	٣٤ ٠١١ ٤١٤	٣٢ ٤١٧ ٤٥٤

انتخابات مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٢

رمز واسم المنطقة	المجموع	الدوائر		النسبة المئوية		الأصوات الصحيحة %	الأصوات الصحيحة
		المعالجة	في المائة	المشاركة في الانتخابات	المطاريق المرسله		
CZ0110 العاصمة براغ	١ ١٠٥	١ ١٠٥	١٠٠,٠٠	٥٩,٩٨	٥٨٨ ٦٥٠	٥٨٦ ٤٥٩	٩٩,٦٣
CZ0210 وسط بوهيميا	٢ ٠٤٧	٢ ٠٤٧	١٠٠,٠٠	٥٨,٧٨	٥٣٩ ٥٤٦	٥٣٧ ٢٠١	٩٩,٥٧
CZ0310 جنوب بوهيميا	١ ٢٦٠	١ ٢٦٠	١٠٠,٠٠	٥٨,١١	٢٩٢ ٢٨٧	٢٩٠ ٨٨٨	٩٩,٥٨
CZ0320 بلسن	١ ٠٩٠	١ ٠٩٠	١٠٠,٠٠	٥٨,٠٠	٢٦٠ ٧٣٣	٢٥٩ ٤٧٠	٩٩,٥٩
CZ0410 كارلوفي فاري	٣٤٨	٣٤٨	١٠٠,٠٠	٥٠,١٧	١٢١ ٩٨٦	١٢١ ١٤٠	٩٩,٤١
CZ0420 أوسني	١ ٠٤٥	١ ٠٤٥	١٠٠,٠٠	٥٠,٦٥	٣٣٦ ٦٣٧	٣٣٤ ٦٦٢	٩٩,٤٩
CZ0510 ليبريك	٥٨٠	٥٨٠	١٠٠,٠٠	٥٥,٨٣	١٩٠ ٤٩٣	١٨٩ ٤٤١	٩٩,٥٢
CZ0520 هيرادك كراوفي	٩٣٧	٩٣٧	١٠٠,٠٠	٦٠,٨٤	٢٦٨ ٧٣٥	٢٦٧ ٣٤١	٩٩,٥٨
CZ0530 باردوبيس	٨٧١	٨٧١	١٠٠,٠٠	٦١,١٤	٢٤٦ ٨٨٥	٢٤٥ ٣٣٥	٩٩,٥٤

رمز واسم المنطقة	الجموع	الدوائر		الناخبون المسجلون	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات	المظاريف المرسله	المظاريف العائده	الأصوات الصحيحة	الأصوات الصحيحة %
		المعالجة	في المائة						
CZ0610 إقليم فيسوشينا	١ ١٦٩	١ ١٦٩	١ ٠٠٠	٤٠٩ ٩٣٥	٦٢,٤٥	٢٥٥ ٩٩٠	٢٥٤ ٨٠٨	٩٩,٦١	
CZ0620 جنوب مورافيا	١ ٤٩٩	١ ٤٩٩	١ ٠٠٠	٩٢٢ ٤١٢	٦٠,٠٣	٥٥٣ ٧٥٧	٥٥٣ ١٩٣	٩٩,٥٦	
CZ0710 أولوموك	٩١٣	٩١٣	١ ٠٠٠	٥١٠ ١٦٣	٥٨,٨٨	٣٠٠ ٣٩٣	٢٩٨ ٧٦٣	٩٩,٥٥	
CZ0720 زلين	٦٨٠	٦٨٠	١ ٠٠٠	٤٧٤ ٢٣٢	٦٠,٠٢	٢٨٤ ٦٥٦	٢٨٤ ٤١٤	٩٩,٥٧	
CZ0810 مورافيا - سيليسيا	١ ٣٢٤	١ ٣٢٤	١ ٠٠٠	٩٩٩ ٣٥٦	٥٥,٢٢	٥٥١ ٨١٥	٥٤٨ ٥٤٧	٩٩,٥١	
الجموع	١٤ ٨٦٨	١٤ ٨٦٨	١٠٠,٠٠	٨ ٢٦٤,٤٨٤	٥٨,٠٠	٤ ٧٩٣,٧٠٦	٤ ٧٨٩,١٤٥	٩٩,٥٦	٤ ٧٦٨,٠٠٦

انتخابات مجلس النواب في برلمان الجمهورية التشيكية في عام ٢٠٠٦

رمز واسم المنطقة	الجموع	الدوائر		الناخبون المسجلون	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات	المظاريف المرسله	المظاريف العائده	الأصوات الصحيحة	الأصوات الصحيحة %
		المعالجة	في المائة						
CZ010 العاصمة براغ	١ ١١٢	١ ١١٢	١ ٠٠٠	٩٦٣ ١٩٩	٦٨,٥١	٦٥٩ ٨٨٣	٦٥٩ ١٤٧	٩٩,٦٠	٦٥٦ ٤٩٥
CZ020 وسط بوهيميا	٢ ٠٤٧	٢ ٠٤٧	١ ٠٠٠	٩٤٣ ٨٤٠	٦٥,٩٦	٦٢٢ ٥٤٣	٦٢٢ ٢٠٠	٩٩,٦٥	٦٢٠ ٠٤٧
CZ031 جنوب بوهيميا	١ ٣٦٧	١ ٣٦٧	١ ٠٠٠	٥١٨ ٥٧٣	٦٥,٣٦	٣٣٨ ٩٤٩	٣٣٨ ٧١٠	٩٩,٦١	٣٣٧ ٣٨٧
CZ032 بلسن	١ ٠٨٨	١ ٠٨٨	١ ٠٠٠	٤٥٣ ٨٩٩	٦٣,٩٢	٢٩٠ ١١٥	٢٨٩ ٨٨٤	٩٩,٧١	٢٨٩ ٠٤٩
CZ041 كارلوفي فاربي	٣٤٨	٣٤٨	١ ٠٠٠	٢٤٤ ٠٥١	٥٦,٤٨	١٣٧ ٨٤١	١٣٧ ٧٤٨	٩٩,٥٤	١٣٧ ١١٧
CZ042 أوسني	١ ٠٤٦	١ ٠٤٦	١ ٠٠٠	٦٥٨ ٣٧١	٥٧,٢٢	٣٧٦ ٧٢٠	٣٧٦ ٣٧٤	٩٩,٥٦	٣٧٤ ٧٣٦
CZ051 لبيريك	٥٨٤	٥٨٤	١ ٠٠٠	٣٤٧ ٠٩٥	٦٢,٣٥	٢١٦ ٤١٠	٢١٦ ٢٥٢	٩٩,٦٦	٢١٥ ٥١٠
CZ052 هيرادك كراوفي	٩٣٩	٩٣٩	١ ٠٠٠	٤٤٥ ٣٧٢	٦٦,٠٩	٢٩٧ ٠٢٤	٢٩٦ ٨٥٥	٩٩,٦٩	٢٩٥ ٩٣١
CZ053 باردوبيس	٨٧١	٨٧١	١ ٠٠٠	٤٠٨ ١٧٧	٦٧,٣٧	٢٧٤ ٩٨٤	٢٧٤ ٨٤٦	٩٩,٦٦	٢٧٣ ٩٢١
CZ061 إقليم فيسوشينا	١ ١٣٧	١ ١٣٧	١ ٠٠٠	٤٠٩ ٦١٨	٦٧,٦١	٢٧٦ ٩٦٠	٢٧٦ ٨٣٢	٩٩,٧٠	٢٧٥ ٩٩٧
CZ062 جنوب مورافيا	١ ٤٠٧	١ ٤٠٧	١ ٠٠٠	٩٣٦ ٦٩٤	٦٥,٢٩	٦١١ ٥٢٧	٦١١ ٠٩٦	٩٩,٦٢	٦٠٨ ٨٠٤
CZ071 أولوموك	٩٢٣	٩٢٣	١ ٠٠٠	٥١٩ ٣٨٣	٦٤,٥٢	٣٣٥ ١٢٠	٣٣٤ ٨٤٥	٩٩,٧٠	٣٣٣ ٨٤٩
CZ072 زلين	٦٧٩	٦٧٩	١ ٠٠٠	٤٨٠ ٢١٥	٦٦,٩٠	٣٢١ ٢٥٨	٣٢١ ٠٣٣	٩٩,٦٦	٣١٩ ٩٣٣
CZ080 مورافيا - سيليسيا	١ ٣١٨	١ ٣١٨	١ ٠٠٠	١ ٠٠٤,٨١٨	٦١,٠٢	٦١٣ ١١٥	٦١٢ ٦٧٣	٩٩,٦٠	٦١٠ ٢٠٠
الجموع	١٤ ٨٦٦	١٤ ٨٦٦	١٠٠,٠٠	٨ ٣٣٣,٣٠٥	٦٤,٤٧	٥ ٣٧٢,٤٤٩	٥ ٣٦٨,٤٩٥	٩٩,٦٤	٥ ٣٤٨,٩٧٦

انتخابات المجالس المحلية في عام ٢٠٠٠

رمز واسم المنطقة	الجموع	الدوائر		الناخبون المسجلون	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات	المظاريف المرسله	المظاريف العائده	الأصوات الصحيحة	الأصوات الصحيحة %
		المعالجة	في المائة						
CZ0210 وسط بوهيميا	٢ ٠٤٩	٢ ٠٤٨	٩٩,٩٥	٨٩٤ ٦١٥	٣٢,٧٧	٢٩٣ ١٧٨	٢٩١ ٠٣٢	٩٧,٠٦٨	٢٨٤ ٢٧٥
CZ0310 بوديجوفيس	١ ٢٦٦	١ ٢٦٦	١ ٠٠٠	٤٩٥ ٥٤٩	٣٤,١٣	١٦٩ ١٤٧	١٦٨ ٤٢٤	٩٨,١١١	١٦٥ ٢٤١

الأصوات الصحيحة /%	الأصوات الصحيحة	المطارييف العائدة	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات		الدوائر			رمز واسم المنطقة	
			المطارييف المرسله	المشاركة في الانتخابات	الناخبون المسجلون	في المائة	المعالجة		المجموع
٩٧,٢٤	١٥ ٨٩٠	١٥٧ ٢٣٠	٣٥,٥٥	١٥٧ ٧٩٧	٤٤٣ ٩٣٥	١٠٠,٠٠	١٠٩٣	١٠٩٣	بلسن CZ0320
٩٧,٠٧	٦٥ ٨١٢	٦٧ ٧٩٩	٢٨,٤٤	٦٨ ٠٧٢	٢٣٩ ٣٨٥	١٠٠,٠٠	٣٤٨	٣٤٨	كارلوفي فاري CZ0410
٩٦,٥٠	١٨٤ ٦٢٥	١٩١ ٣١٤	٢٩,٦٨	١٩٢ ٦٦٥	٦٤٩ ١٨٧	١٠٠,٠٠	١٠٥١	١٠٥١	أوسني CZ0420
٩٧,٥٦	١٠٨ ٢٧٢	١١٠ ٩٨٠	٣٣,٠٧	١١١ ٢٤١	٣٣٦ ٣٦٩	١٠٠,٠٠	٥٨٠	٥٨٠	ليبيرك CZ0510
٩٨,١٢	١٤٨ ٧٥٤	١٥١ ٦٠٧	٣٤,٧٤	١٥١ ٨٢٧	٤٣٦ ٩٧٧	١٠٠,٠٠	٩٣٥	٩٣٥	هيرادك كراالوفي CZ0520
٩٧,٦٠	١٤١ ٩٠٨	١٤٥ ٣٩٥	٣٦,٤٦	١٤٦ ١١٨	٤٠٠ ٧٩٥	١٠٠,٠٠	٨٧٨	٨٧٨	باردوبيس CZ0530
٩٧,٥٦	١٤١ ٤٣٠	١٤٤ ٩٦٠	٣٥,٨٦	١٤٥ ٦٠٩	٤٠٦ ٥٥٤	٩٩,٩١	١ ١٧١	١ ١٧٢	جيفلافا CZ0610
٩٨,٤٤	٣١٠ ٦٤٨	٣١٥ ٥٧٤	٣٤,٩٣	٣١٦ ٣٠٦	٩٠٥ ٤٥٩	١٠٠,٠٠	١ ٣٩٠	١ ٣٩٠	برنو CZ0620
٩٦,٩٨	١٦٧ ٦٣٩	١٧٢ ٨٦٧	٣٤,١٩	١٧٣ ٤٦٧	٥٠٧ ٣٤١	١٠٠,٠٠	٩١٣	٩١٣	أولوموك CZ0710
٩٧,٣١	١٦٤ ٧٢٧	١٦٩ ٢٧٤	٣٦,٠٧	١٦٩ ٧٩٥	٤٧٠ ٧٠٧	١٠٠,٠٠	٦٨٠	٦٨٠	زلين CZ0720
٩٧,٧٢	٣١٢ ٩٠٣	٣٢٠ ٢٠٩	٣٢,٢٤	٣٢١ ١٦٣	٩٩٦ ١٣٠	١٠٠,٠٠	١ ٣٢٤	١ ٣٢٤	أوسترافا CZ0810
٩٧,٦١	٢ ٣٤٩,١٢٤	٢ ٤٠٦,٦٦٥	٣٣,٦٤	٢ ٤١٦,٣٨٥	٧ ١٨٢,٥٠٣	٩٩,٩٩	١٣ ٦٧٧	١٣ ٦٧٩	المجموع

انتخابات المجالس المحلية في عام ٢٠٠٤

الأصوات الصحيحة /%	الأصوات الصحيحة	المطارييف العائدة	النسبة المئوية للمشاركة في الانتخابات		الدوائر			رمز واسم المنطقة	
			المطارييف المرسله	المشاركة في الانتخابات	الناخبون المسجلون	في المائة	المعالجة		المجموع
٩٧,٧٦	٢٧٧ ٤٥٣	٢٨٣ ٨٠٥	٣٠,٧٣	٢٨٤ ٣٥١	٩٢٥ ٣٣٠	١٠٠,٠٠	٢ ٠٤٧	٢ ٠٤٧	وسط بوهيميا CZ020
٩٧,٦١	١٤٩ ٠٨٨	١٥٢ ٧٤٠	٣٠,٤٥	١٥٣ ١٥١	٥٠٢ ٩٣٨	١٠٠,٠٠	١ ٢٥٩	١ ٢٥٩	جنوب بوهيميا CZ031
٩٨,٤٨	١٣٨ ٥٠٤	١٤٠ ٦٤١	٣١,٣٤	١٤ ٨١٤	٤٤٩ ٣٧٤	١٠٠,٠٠	١ ٠٨٨	١ ٠٨٨	بلسن CZ032
٩٧,٤٩	٥٨ ٦٥٢	٦٠ ١٦٣	٢٤,٩٩	٦٠ ٣٣٧	٢٤١ ٤٤٢	١٠٠,٠٠	٣٤٨	٣٤٨	كارلوفي فاري CZ041
٩٨,١٤	١٦٣ ١٧٥	١٦٦ ٢٦٥	٢٥,٣٧	١٦٦ ٦٠٢	٦٥٦ ٧٩٩	١٠٠,٠٠	١ ٠٤٦	١ ٠٤٦	أوسني CZ042
٩٨,٤٨	١٠٣ ٩٩٨	١٠٥ ٦٠٤	٣٠,٨٣	١٠٥ ٧٨٨	٣٤٣ ١٤٧	١٠٠,٠٠	٥٨٤	٥٨٤	ليبيرك CZ051
٩٨,٨٧	١٤٢ ١٤٥	١٤٣ ٧٧٠	٣٢,٥٦	١٤٣ ٩٤٢	٤٤٢ ١١٩	١٠٠,٠٠	٩٣٩	٩٣٩	هيرادك كارلوفي CZ052
٩٧,٥٩	١٢٨ ٩٢١	١٣٢ ٠٩٨	٣٢,٦٠	١٣٢ ٥٨٠	٤٠٦ ٧٣٠	١٠٠,٠٠	٨٧١	٨٧١	باردوبيس CZ053
٩٨,٣٩	١٢٧ ٢٥١	١٢٩ ٣٣٦	٣١,٨٢	١٢٩ ٥٠٩	٤٠٧ ٠٠٠	١٠٠,٠٠	١ ١٣٧	١ ١٣٧	فيسوشينا CZ061
٩٧,٦٨	٢٦٩ ٤٢٢	٢٧٥ ٨١٦	٢٩,٧١	٢٧٦ ٥٢٦	٩٣٠ ٧٤٤	١٠٠,٠٠	١ ٤١٧	١ ٤١٧	جنوب مورافيا CZ062
٩٨,٦٠	١٤٤ ٧٢٤	١٤٦ ٧٨٣	٢٨,٤٤	١٤٧ ٠٢٤	٥١٦ ٩٧٤	١٠٠,٠٠	٩٢٣	٩٢٣	أولوموك CZ071
٩٨,٦٨	١٤٤ ٦١٧	١٤٦ ٥٤٩	٣٠,٦٣	١٤٦ ٧٥٨	٤٧٩ ١٢١	١٠٠,٠٠	٦٨٠	٦٨٠	زلين CZ072
٩٧,٥٢	٢٦٩ ٤٩٣	٢٧٦ ٣٥٩	٢٧,٥٥	٢٧٧ ٠٧٤	١ ٠٠٥,٦٦٠	١٠٠,٠٠	١ ٣١٤	١ ٣١٤	مورافيا-سيليسيا CZ080
٩٨,٠٣	٢ ١١٧,٤٤٣	٢ ١٥٩,٩٢٩	٢٩,٦٢	٢ ١٦٤,٤٥٦	٧ ٣٠٧,٣٧٨	١٠٠,٠٠	١٣ ٦٥٣	١٣ ٦٥٣	المجموع